مسئولية مشغلى محركات البحث
عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية

دكتور
عطا سعد حواس
مدرس القانون المدنى
كلية الحقوق ـ جامعة أسوان

مقدمة

موضوع البحث :

الإنترنت،تلك الشبكة العنكبوتية التى أفرزتها الثورة المعلوماتية والتى تحتوى على كم هائل ولا نهائى من المعلومات والصفحات والمواقع الإلكترونية والذى يزداد فى كل لحظة[1]،بفضل النمو والتطور الكبير فى الشبكة والذى لا تتوقف عجلته. فلم تعد المشكلة ـ كما كانت من قبل ـ تتمثل فى ندرة المعلومات أو فى مدى توافرها؛لكن فى تدفق كمية هائلة من المعلومات عبر الشبكة، يصعب بل يستحيل على المستخدم الوصول إلى ما يريده منها فى الوقت المناسب. فإذا أراد مستخدم الإنترنت الوصول إلى معلومة ما عبر الشبكة،فإنه يشبه من ألقى بنفسه فى محيط متلاطم الأمواج لا يجد سبيلا للوصول إلى شاطئه.

من أجل ذلك استلزم الأمر وجود أدوات ونظم خاصة بالبحث عن الملفات والمعلومات تشمل كل مواقع وصفحات شبكة الإنترنت وتسهل عملية البحث فيها،حتى يتمكن مستخدمو الإنترنت ـ بأدوات البحث المختلفة ـ من الوصول إلى المحتوى المعلوماتى الذى يرغبونه.

وتعرف أدوات البحث بأنها برامج أو أنظمة تساعد المستخدم على جمع وبناء وفهرسة وبحث واسترجاع المعلومات بسهولة وتزوده بمكان نشر المعلومات،والتى تعمل كوسيط بينه وبين ناشر المعلومات. حيث تقوم أدوات البحث بتجميع المعلومات وتكشيف الوثائق والبحث فى الكشافات وعرض النتائج[2].

وتعتبر محركات البحث أهم أدوات البحث على الإنترنت. وقد أصبحت فى العصر الحديث أداة لا غنى عنها لجميع مستخدمى ومتصفحى الإنترنت الراغبين فى الوصول إلى المعلومات والمحتويات المعلوماتية التى يريدونها [3].

---

(1) فالمعلومات تتميز بأنها معين لا ينضب،يتزايد باستمرار ولا يتناقص،فهى تزداد كلما زاد استهلاكها. انظر فى نفس المعنى:د/ محمد سامى عبد الصادق،خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها،دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى 10 لسنة 2003م،طبعة 2005م دار النهضة العربية،ص 5 فى الهامش.

(2) راجع: مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)"،منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.pharaohs-institutes.com

وكذلك: مقال بعنوان " أدوات البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت"،منشور على الموقع التالى : https://www.biblio-maktabat.blogspot.com

(3) وعلى الرغم من ضرورة محركات البحث وأهميتها إلا إنها تواجه العديد من التحديات لعل أهمها؛ أن شبكة الإنترنت تنمو بسرعة تفوق قدرة ما يستطيع أى محرك بحث بالتقنية الحالية فهرسته. فضلا عن أن صفحات الويب كثيرة ويتم تحديثها مرارا،وهذا يفرض على محرك البحث زيارتها مجددا بصفة دورية.كما أن بعض المواقع قد تكون بطيئة أو صعبة الفهرسة أو غير قابلة للفهرسة بواسطة محركات البحث وتعرف هذه الظاهرة باسم " الشبكة غير المرئية ". كما أن بعض محركات

ولا شك أن خدمة البحث عن المعلومات أو المحتويات المعلوماتية وتصنيفها عبر الإنترنت تعتبر من أهم الخدمات التقنية أو الفنية المقدمة عبر صفحات هذه الشبكة. فهى وسيلة ربط بين مستخدمى الإنترنت وموردى المعلومات أو المحتوى المعلوماتى،وبدونها يجد المستخدم نفسه أمام محيط متلاطم من المحتويات أو المعلومات،وفى مواجهة الملايين من المواقع الإلكترونية أو صفحات الويب التى يتم تحديثها وتغييرها بصفة مستمرة. فأدوات البحث الآلى تساعد المستخدم فى العثور ـ مجانا ـ على المضمون المعلوماتى الذى يرغب فى الاطلاع والحصول عليه بشكل سهل وسريع دون مشقة البحث عنه فى كل مواقع أو صفحات الويب وبدونها لا يستطيع أبدا الوصول إلى المحتوى المعلوماتى الذى يريده. ولا تقتصر أهمية أدوات البحث على ذلك،بل إنها أيضا تساعد على ظهور مواقع الويب التى يجب أن تكون مفهرسة فى وسائل البحث[1].

البحث لا ترتب النتائج حسب المواءمة للطلب وإنما حسب قدر الأموال التى دفعها أصحاب المواقع لها. وأخيرا فإن بعض المواقع تستخدم خدعا للتلاعب بمحرك البحث ليعرضها فى النتائج الأولى ردا على بعض الكلمات المفتاحية. وقد يؤدى ذلك إلى تشويش بعض نتائج البحث مع تأخر الروابط الأكثر مواءمة فى تريب قائمة النتائج. راجع فى ذلك: سندس الحلبى،محركات البحث،مقال منشور على موقع الموسوعة العربية التالى :

https://www.arab-ency.com

وأيضا: هبة الطباع،أنواع محركات البحث،مقال منشور على الموقع التالى :

https://www.mawdoo3.com

(1) راجع فى نفس المعنى:د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهد الإيواء)،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010م،بند 14،ص 30 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالى ليابس/ سيدى بلعباس،2019م،ص 443؛ د/ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ود/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة،المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع،دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000م والقانون الفرنسى،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010م،العدد الثانى والأربعون،ربيع الآخر 1431هـ ـ إبريل 2010م،ص 57. وانظر أيضا: رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.rewaatech.com

ورؤى سلامة،الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،مقال منشور على الموقع التالى :

https://www.arageek.com

والمهندس/ محمد البسام،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية،مقال منشر على الموقع الإلكترونى التالى :https://www.taqadom.aspdkw.com

Et : Lavanchy (Morgan), La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002, p. 80 et

والواقع أنه ليس كل ما يتم نشره أو بثه من محتوي معلوماتى عبر مواقع أو صفحات الإنترنت مشروعا. فكثيرة هى المحتويات المعلوماتية غير المشروعة ـ التى لا يقرها القانون ـ يتم بثها ونشرها عبر المواقع والصفحات الإلكترونية والتى قد تتسبب فى حدوث العديد من الأضرار للغير. فقد ينطوى المحتوى المعلوماتى المنشور عبر المواقع الإلكترونية أو صفحات الويب على سب أو قذف أو تشهير أو إساءة للغير أو مساسا بسمعته وشرفه واعتباره،أو يتضمن اعتداء على الحق فى الخصوصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة،أو كان عبارة عن صور شخصية أو مقاطع فيديو خاصة تم نشرها دون إذن صاحبها أو مقاطع إيذاء مبهج[1]،أو كان هذا المحتوى المعلوماتى يتضمن اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو كان عبارة عن إعلانات خادعة أو مضللة[2] أو عبارة عن أخبار أو معلومات صحيحة ولكنها مغرضة[3] أو ناقصة أو غير صحيحة[4] أو غيرها من المحتويات المعلوماتية غير المشروعة.

ولما كانت الإنترنت تخضع للعديد من القواعد القانونية[5]،التى تحكم نشر وتبادل

---

s.

(1) يعرف الإيذاء المبهج أو الصفع السعيد Joyeuse baffe بأنه الاعتداء الجسدى أو الجنسى على المضرور وتسجيل مشاهد العنف باستخدام كاميرات الهاتف المحمول أو أى وسيلة أخرى وإعادة بث فيديو الاعتداء عبر شبكة الإنترنت أو الهواتف المحمولة،بقصد إيذاء المضرور وإذلاله والاستمتاع بالسخرية منه والمزاح والترفيه.

راجع فى التعريف بالإيذاء المبهج:د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة،العدد 68،إبريل 2019م،ص 82 وما بعدها.

(2) راجع: د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية حقوق الإسكندرية،العدد الأول 2020م، المجلد الثانى،ص 3 وما بعدها.

(3) انظر: د/ أيمن إبراهيم العشماوى،المسئولية المدنية عن المعلومات،دار النهضة العربية بالقاهرة،سنة 2004م ،ص 54 - 56.

Et voir : Danjaume (Géraldine), La responsabilité du fait de l'information, J. C. P., éd. G., 1996, Doct, no. I3895, no. 14 et 15, p. 7 ; C. A. Paris, 28 févr. 1989, D. S., 1989, Somm., p. 337, note J- L. A. Aubert ; C. A. Paris, 19 avril 1989, D. S., 1989, Inf. Rap., p. 153.

(4) انظر فى إشاعة خبر غير صحيح مفاده تعرض إحدى الشركات للتسوية القضائية.

Trib. Com. Romans, 14 févr. 1996, J. C. P., éd. E. 1996, P. 1211.

(5) وقد عبرت عن ذلك محكمة Pontoise الابتدائية فى 2 فبراير 2005م حيث أكدت أن " حرية الاتصال وتبادل المعلومات عبر الإنترنت لا ينبغى أن يجعل منه بيئة محررة من القواعد القانونية ".

Voir : Trib. Gra. Inst. Pontoise, 2 févr. 2005 : Comm. Com. Electr. 2005, Comm. 35, Ch. Caron.

المعلومات والمعاملات التى تتم من خلاله[1]،ومنها قواعد المسئولية المدنية،فقد استقر الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر [2]على أن من حق الغير المضرور من المعلومات غير المشروعة الرجوع بدعوى المسئولية على مورد المحتوى المعلوماتى غير المشروع الذى يتم بثه عبر مواقع أو صفحات الإنترنت عن الأضرار التى يسببها له،على أساس الخطأ واجب الإثبات،على اعتبار أن المسئول الأول عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع هو الشخص الذى أوجده [3].

وقد ثار التساؤل حول مدى مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى عن تعويض

---

(1) فما هو محظور فى العالم الحقيقى محظور أيضا فى العالم الافتراضى.

Voir : Verbiest (Thibault) et Wery (Etienne), Le droit de l'internet et de la societe de l'information : droits europeens, belge et francais, Bruxelles, éd. Larcier, 2001, p. 19 ; Bitan (Hubert), Acteurs et responsabilité sur internet, Gaz. Pal., 1998, I, Doct., p. 501.

(2) راجع فى الفقه على سبيل المثال: د/ سمير حامد الجمال،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،رسالة دكتوراه،القاهرة،2005م،ص 314 و 317 ؛ د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة،2009م،ص 169 ؛ د/ أشرف جابر سيد، المرجع السابق،بند 12،ص 28 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد،المسئولية المدنية لمقدمى المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 35 ،الجزء الثالث،سبتمبر 2020م،ص 1136 و 1137؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 68.

Et : Le Tourneau (Philippe), La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, EXP Janvier 1999, p. 419 ; Velardocchio (Dominique), L'information financiére en ligne, Marseille, Presses Universitaires D'Aix - Marseille, 2002, p. 118 et s ; Bitan, Art. préc., p. 510 ; Chand, Responsabilité civile et Internet, Lamy, 2005, p. 3 ; = = Sedallian (Valerie), Principe général de droit de la responsabilité et responsabilité des Acteurs d'internet, legamedia, p. 34.

وفى القضاء على سبيل المثال:

Trib. Gra. Inst. Puteaux, 28 sept. 1999, disponible sur le site : https://www.legalis.com ; C. A. Verasilles, 8 juin 2000, Comm. Comm. Electr. juillet - août 2000, p. 31, note J.- Ch., Galloux.

وحكم محكمة استئناف طنطا الاقتصادية،فى الدعوى رقم 20 لسنة 14ق تجارى استئناف طنطا الاقتصادية،الصادر بجلسة 2022/11/13م،غير منشور؛حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية،فى الدعوى رقم 119 لسنة 12ق تجارى استئناف القاهرة الاقتصادية، الصادر بجلسة 2021/4/7م،غير منشور؛ نقض 2022/3/16م،الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية،غير منشور.

(3) Voir : Wilhem (P.), La hiérarchie des responsabilité sur internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des résaux, no. 114, mai 1999, p. 2.

الغير عما يصيبهم من أضرار بسبب المعلومات أو المحتويات المعلوماتية غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية،التى يقومون بفهرستها وإظهارها فى قائمة نتائج البحث وإحالة مستخدمى الإنترنت إليها؟ وعن الأساس الذى تقوم عليه هذه المسئولية والحالات التى تتقرر فيها؟ لاسيما وأن المشرع الأوروبى فى التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م[1] وكذلك المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م[2] لم يتعرض أى منهما لتنظيم مسئوليتهم، واكتفى كل منهما بتنظيم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية الأخرى،كمتعهد الوصول ومتعهد الإيواء[3]. كما أنه فى مصر لم يصدر حتى الآن تشريع ينظم مسئولية مقدمى الخدمات التقنية فى الإنترنت ومنهم مشغلى محركات أو أدوات البحث الآلى أو موردى المحتوى المعلوماتى عن الأضرار التى تصيب الأشخاص بسببها.

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات كان اختيارنا لموضوع" مسئولية مشغلى محركات البحث عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية "،وهو موضوع ذلك البحث. تلك المسئولية التى لا تكون إلا تقصيرية حيث لا يرتبط مشغل محرك البحث مع مستخدم الإنترنت أو المضرور بأى علاقة عقدية. وسيكون تناولنا له بالدراسة المتخصصة، فنبحث المسئولية التقصيرية لمشغلى محركات البحث الآلى مع التعرض للمسئولية التقصيرية لمشغلى أدوات البحث الآلى الأخرى عن الأضرار التى تصيب الغير بسبب المحتوى المعلوماتى غير المشروع المنشور عبر مواقع أو صفحات الويب على شبكة الإنترنت.

أهمية موضوع البحث وهدفه:

يحتل موضوع البحث "مسئولية مشغلى محركات البحث عن المحتوى غير

---

(1) نصوص هذا التوجيه متاحة على الموقع التالى:

https://eur-lex.europa.eu/legal-contene

(2) وهو القانون رقم 575 - 2004م والذى حل محل القانون رقم 2000ـ 719 الصادر فى أول أغسطس عام 2000م،والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 يونيو عام 2004م والمعروف بقانون LCEN وهى الحروف الأولى من عبارة :

Loi sur la Confiance dans l'Economie Numérique.

ومتاح هذا القانون على الموقع التالى : https://www.legifranx.gouv.fr

(3) Voir par ex. : Le Tourneau (Philippe), Contrats informatiques et électroniques, 8é édition, Dalloz, Paris, 2014, p. 245 ; Sedallian, Principe general….., p. 22 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, Communication et Commerce électronique, 2002, Comm. P. 8, note Lestanc (Ch.) ; C. A. Versailles, 16 mai 2002, sur le site: https://www.legalis.net ; C. A. Versailles, 8 juin 2000, D. S., 2000, Inf. Rap., p. 270 ; Communication - Commerce électronique, juillet - août 2000, p. 31 note Glloux (J - Ch.).

المشروع للمواقع الإلكترونية " أهمية بالغة فى الحياة العملية. فإذا كان مورد المحتوى المعلوماتى غير المشروع على المواقع والصفحات الإلكترونية هو المسئول الأول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء هذا المحتوى،فإن المضرور قد يجد نفسه مضطرا إلى الرجوع على مشغلى محركات وأدوات البحث الآلى لمطالبتهم بتعويض ما أصابه من ضرر. ويرجع ذلك إلى تعذر معرفة هوية موردى أو ناشرى المحتوى غير المشروع لتقرير مسئوليتهم[1]. فضلا عن أنه حتى فى الحالات التى يمكن معرفتهم فيها،فإنه قد يتعذر الحصول على أى تعويض منهم بسبب إعسارهم أو إفلاسهم[2]. وحتى إذا كان مورد المحتوى المعلوماتى غير المشروع عبر المواقع الإلكترونية معروفا،فإن المضرور قد يفضل الرجوع على مشغل محرك البحث وحده نظرا لما يتمتع به من ملاءة مالية أو الرجوع عليه هو ومورد المعلومات لتقرير مسئوليتهما التضامنية معا باعتبارهما مسئولين عن الضرر عملا بالمادة 169 من القانون المدنى المصرى.

كما أن لموضوع البحث أهميته من الناحية النظرية والفقهية نظراً لما تثيره مسئولية مشغلى محركات البحث عن أضرار المعلومات غير المشروعة المنشورة عبر المواقع الإلكترونية من مشكلات فنية دقيقة. لا سيما مع خلو القانونين المصرى والفرنسى من تشريع أو نص خاص ينظم أحكام مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى عن الأضرار الناجمة عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع الإلكترونية التى يظهرونها للمستخدم فى نتائج البحث. هذا فضلا عن عدم وجود أى دراسة فقهية متخصصة حول هذا الموضوع حتى الآن. ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث فى أنه يميط اللثام عن القواعد التى تحكم مسئولية مشغلى محركات البحث عن أضرار المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على الصفحات والمواقع الإلكترونية ومعالجة المسائل التفصيلية المتعلقة بها والمشكلات التى تثيرها.

ومن أجل ذلك كان الهدف من وراء ذلك البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بمسئولية مشغلى محركات البحث الآلى عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية.

وللوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة لم يكن الطريق سهلاً ممهداً بل اعترضته صعوبتان رئيسيتان،تتمثل أولهما فى انعدام الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصرى بخصوص مسئولية مشغلى محركات البحث وندرة تلك الأحكام فى القضاء الفرنسى. وتتمثل ثانيهما فى أن المسئولية،التى نحن بصدد بحثها،تتقرر فى بيئة

---

(1) نظرا لقدرتهم على إخفاء هويتهم أو استخدام بعض التقنيات التى يمكنهم بها تقمص شخصية الغير وإخفاء أى آثار مادية عما يقترفونه من أخطاء.

(2) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 20.

الإنترنت وهى بيئة افتراضية عالمية النشاط تتميز بطابعها الفنى المعقد،وتفتقد الإدارة المركزية التى تهيمن عليها وتديرها،الأمر الذى يفرض،لدراسة هذه المسئولية، التعرف على تقنيات هذه الشبكة،وهو بغير شك أمر ليس بالهين أو اليسير.

خطة البحث:

وفى ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث،فإننا نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول،الفصل الأول خصصناه للتعريف بمحركات البحث. أما الفصل الثانى فقد خصصناه لبحث مسئولية مشغلى محركات البحث وفقا للقواعد العامة،والفصل الثالث خصصناه لبحث مسئولية مشغلى محركات البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء،وفى النهاية تأتى خاتمة البحث وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول:التعريف بمحركات البحث الآلى.

المبحث الأول: ماهية محركات البحث الآلى.

المبحث الثانى: مشغلى أدلة البحث والروابط التشعبية.

الفصل الثانى:مسئولية مشغلى محركات البحث وفقا للقواعد العامة.

المبحث الأول : عدم مسئولية مشغلى محركات البحث.

المبحث الثانى : مسئولية مشغلى محركات البحث فى بعض الحالات.

الفصل الثالث:مسئولية مشغلى محركات البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء.

المبحث الأول: نظام مسئولية متعهد الإيواء عن المحتوى غير المشروع.

المبحث الثانى: إخضاع مشغلى محركات البحث لنظام مسئولية متعد الايواء.

الخاتمة.

الفصل الأول
التعريف بمحركات البحث الآلى

تمهيد وتقسيم :

تعتبر الإنترنت محيطا متلاطما من المعلومات والمحتويات المعلوماتية التى تحويها مليارات المواقع والصفحات الإلكترونية. ولذلك فإن البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت ليس كمثيله فى الكتب والمؤلفات المكتوبة. فحينما يربد المستخدم الوصول إلى محتوى معلوماتى معين على شبكة الإنترنت،فإنه لن يستطيع الوصول إليه إلا عن طريق محركات البحث الآلى الموجودة على شبكة الإنترنت والتى تعمل مجانا وبشكل آلى،والتى تقوم بعملية بحث آلى عن المحتوى الذى يسعى المستخدم للوصول إليه فى المواقع والصفحات الإلكترونية الموجودة على الإنترنت وتظهر له نتيجة البحث فى قائمة النتائج فيدخل على الصفحات والمواقع التى أفرزها له محرك البحث ليجد بغيته التى يسعى إليها من معلومات ومحتويات معلوماتية أيا كانت طبيعتها،سواء نصوص أو صور أو مقاطع فيديو أو خرائط أو مقاطع موسيقية أو مراجع أو مؤلفات علمية أو غير ذلك.

وإذا كانت محركات البحث الآلى تعتبر أهم أدوات البحث التى يستعين بها مستخدم الإنترنت للوصول إلى ما يصبو إليه من محتويات معلوماتية،فإنه من أدوات البحث التى تساعد المستخدم فى ذلك أيضا أدلة أو فهارس البحث،وهناك أيضا روابط الإحالة أو الروابط التشعبية التى تحيل المستخدم إلى المواقع والصفحات الموجود عليها المحتوى المعلوماتى الذى يسعى للحصول عليه.

وتختلف أدلة أو فهارس البحث وكذلك الروابط التشعبية فى طبيعتها وفى عملها عن محركات البحث الآلى،وإن كانت جميعها تتضافر من أجل توصيل المستخدم إلى ما يريده من محتوى معلوماتى. وهذا ما يستدعى التعرض للتعريف بمحركات البحث الآلى وتمييزها عن غيرها من أدوات البحث الأخرى التى تساعد المستخدم للوصول إلى المعلومات.

وإذا كنا قد خصصنا هذا البحث لدراسة مسئولية مشغلى محركات البحث عن محتوى المواقع الإلكترونية الذى تظهرها نتائج البحث له وما إذا كانوا يسألون عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء هذا المحتوى إذا كان غير مشروع،فإننا لا نرى بأسا من التعرض لمدى مسئولية أدلة أو فهارس البحث وللروابط التشعبية عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع والصفحات الإلكترونية.

ومن أجل ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛نعرض فى أولهما لماهية محركات البحث الآلى،ونعرض فى ثانيهما لأدلة البحث والروابط التشعبية،وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول: ماهية محركات البحث الآلى .

المبحث الثانى: أدلة البحث والروابط التشعبية.

المبحث الأول
ماهية محركات البحث الآلى

تقسيم :

للتعرف على ماهية محركات البحث الآلى،فإننا نعرض للمقصود بها وكيفية عملها فى مطلب أول،ثم نتبع ذلك ببيان أنواعها فى مطلب ثان وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : المقصود بمحركات البحث وكيفية عملها.

المطلب الثانى : أنواع محركات البحث الآلى.

المطلب الأول
المقصود بمحركات البحث وكيفية عملها

أولا : المقصود بمحركات البحث الآلى :

محركات البحث Les moteurs de recherché عبارة عن برامج متخصصة

تعمل آليا،دون تدخل يدوى،موجودة على شبكة الإنترنت،تم تصميمها خصيصا لمساعدة المستخدم فى البحث عن المعلومات بكل سرعة وسهولة. حيث تكون على اتصال بقواعد البيانات التى يتم تزويدها بها بصورة مستمرة،بحيث تسمح لمستخدمى شبكة الإنترنت،عن طريق كلمات مفتاحية، بالعثور على المعلومات المخزنة على الويب والتى يرغبون فى الحصول عليها، كالفيديوهات والصور والمقالات والمنشورات وغيرها. فضلاً عما تقوم به من دور عام فى تكشيف صفحات الويب [1].

---

(1) راجع فى تعريف محركات البحث:د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 16،ص 31 - 33،وكذلك هامش رقم 47،ص 32؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 246 وص 444 ؛ د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 210 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 46 و 57 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية، سابق،ص 181؛ د/ شريف محمد غنام،التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت،دار الجامعة الجديدة،سنة 2011م،ص40 و 41 ؛ د/ عبده محمد المخلافى، طرائق وأدوات البحث عن المعلومات فى الإنترنت وواقع استخدامها عند أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الآداب،جامعة صنعاء،دراسة استكشافية،بحث منشور فى المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات،المجلد السابق،العدد الثانى، 2016م،ص 39 و 40؛ د/ بدوية محمد البسيونى ود/ نوال عبد العزيز راجح،الأدوات البحثية على الإنترنت،دراسة فى أنماط الإفادة والاستخدام من جانب أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة الملاك عبد العزيز،بحث منشور بمجلة الإتحاد العربى للمكتبات والمعلومات،العدد 4 و 5 ،أكتوبر 2009م،ص 255 و 256؛ د/ محمد الصغير المدنى،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية: المفاهيم،الأدوات،الأنواع،بحث منشور فى مجلة جامعة ناصر الأممية، العدد 5،سنة 2010م،ص 239 وما بعدها ؛ سيد ربيع سيد،محركات بحث الوسائط المتعددة؛المفهوم،الأداء،الأنواع،بحث منشور فى مجلة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 7،ديسمبر 2005م،ص 15 و 16؛ محمد زايد وفريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الإنترنت،بحث منشور فى المجلة العربية العلمية للفتيان،تصدرها = = المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،المجلد 10،العدد 20،ديسمبر 2006م،ص 98 ؛ المهندس/ محمد البسام،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية،المقال السابق ؛ ورؤى سلامة، الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،المقال السابق؛ سندس الحلبى،محركات البحث،المقال السابق؛د/ عبد الرحمن محجوب حمد،محركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى:

https://www.alarabimaq.com

محمد سمير،مفهوم محركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.tawajod.ae

معاذ عبد الله،الفرق بين المتصفح أو المستعرض ومحركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.manhal.net

Et voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 81 ; Chand, Responsabilité civile et Internet, préc., p. 3 ; Guillard (Matthieu), Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 73 ; Sfadj (Rubin), Le droit des liens hypertexte, Institut de recherché et

فمحركات البحث تساهم فى تمكين مستخدم الإنترنت من العثور على المعلومات التى يبحث عنها فى الويب[1]،وذلك بأن يقوم بكتابة العنوان المطلوب أو الكلمات الدالة أو المفتاحية Les mots -clés المتصلة بالموضوع الذى يبحث عنه فى المكان المخصص،ويضغط على أيقونة البحث فتظهر له قائمة من الروابط التفاعلية،مصنفة حسب علاقتها بموضوع البحث،والتى يصل عن طريقها إلى صفحات ومواقع الويب التى تتضمن المعلومات التى يبحث عنها وإخراجها فى قائمة نتائج البحث[2].

وتعتمد محركات البحث على الفهرسة الآلية برصد التعبيرات والمفردات

---

d'études en droit de l'information et de la communication, mémoire Université de Maraeille III, 2002 - 2003, p. 84.

(1) ويختلف محرك البحث الآلى عن متصفح الإنترنت Browser فى أن الأول برنامج صمم للبحث عن المعلومات أما المتصفح فبرنامج يستعرض المعلومات التى قام بالبحث عنها هذا المحرك. فعلى سبيل المثال، google.com يعتبر محرك بحثٍ بينما Firefox هو متصفح إنترنت

وتوفر متصفحات الويب مزايا عديدة،إذ يمكن للمستخدم فتح صفحات عديدة في وقتٍ واحد من خلال علامات تبويب مختلفة من نفس النافذة أو في نوافذ المتصفح المختلفة،وهناك أزرار للخلف وللأمام تتيح للمستخدمين الانتقال إلى الصفحات التي تمت زيارتها سابقا والصفحات الجديدة الأخرى. ويسمح برنامج المتصفح لمستخدم الإنترنت بأن يبحث ويرى ويدير المعلومات على شبكة الإنترنت ويقوم بتخزينها بأشكال مختلفة.

انظر فى ذلك: رؤى سلامة،الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،المقال السابق ؛ معاذ عبد الله،الفرق بين المتصفح أو المستعرض ومحركات البحث،المقال السابق.

ولكى يتمكن مستخدم الإنترنت من القيام بعملية التصفح يجب عليه استخدام أحد البرامج الخاصة المصممة لتنفيذ هذه العملية والتى من أشهرها على سبيل المثال؛برامج متصفحات الموزاييك Mosaicأو الفسيفساء وليـنكس Lynx ومكتشف الإنترنت Internet Explore وفاير فوكس FireFox وجوجل كروم Google Chrome وأوبرا Opera وغيرها.

راجع فى ذلك : د/ عبده المخلافى،البحث السابق،ص 34 ؛ رؤى سلامة،الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،المقال السابق .

(2) Voir : Verbiest (Thibault) et Wéry (Etienne),, La responsabilité des Fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, disponible sur le sit : http://www.droit-technologie.org/actuality-1008, p. 60 ; Guillard, op. cit., p. 73 ; Ricbourg - Attal (Elise), La responsabilité civile des Acteurs de l'internet du fait de la mise en line de contenus illicites, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014, p. 206 ; Sfadj, op. cit., p. 72 ; Deprez (Pierre) et Fauchoux (Vincent), Lois, contrats et usages du multimedia, Depréz Dian Guignlt, 2001, p. 64.

ود/ أشرف جابر سيد،البحث السابق،بند 16،ص32 و 33 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث سالف الإشارة إليه،ص 57؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 245 ؛ د/ شريف محمد غنام،المرجع السابق،ص 40 و 41.

والكلمات المفتاحية الواردة فى المعلومات المنشورة فى مواقع وصفحات الإنترنت. ويتم البحث فيها باستخدام الكلمات المفتاحية. وتتميز محركات البحث بأنها تعطى للمستخدم تغطية واسعة لعشرات الملايين من المعلومات أكثر من تلك التى تحتويها أدلة البحث. كما أنها سهلة الاستخدام[1].

وتعتبر محركات البحث ضرورية لتصفح الإنترنت ـ الذى يحتوى على كم هائل من الصفحات والمواقع والعناوين الإلكترونية ـ والوصول إلى العنوان المطلوب،وبدون محركات البحث فإن المعلومات المتوفرة تكون غير مرئية ويتعذر على المستخدم الوصول إليها،اللهم إلا فى حالة معرفة المستخدم الدقيقة لعنوان محدد. فلولا هذه المحركات لكان الوصول إلى المعلومات أمرا مستحيلا.

ففى ظل هذا الكم الهائل من المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت والمخزنة فى وسائط متعددة،فى أماكن متباعدة،فإن المشكلة الرئيسية تكمن فى صعوبة البحث عن المعلومات التى يحتاجها المستخدمين واسترجاعها بدقة. ومن هنا تأتى أهمية محركات أو أدوات البحث التى تسهل للمستخدم العثور على المعلومات التى يريدها وسط هذا الزخم المعلوماتى اللانهائى.

ويتضح من ذلك أن محركات البحث تقوم بدور آلى تقنى بحت يتمثل فى نقل المعلومات وبثها دون العلم بمضمونها. كما أنها من الصعب عليها فرض الرقابة على محتوى المواقع التى يحيلون إليها، لاستحالة ذلك فنيا وعمليا.

ثانيا : كيفية عمل محركات البحث الآلى :

تعتمد محركات البحث الآلى فى الأصل على تقنية روابط الإحالة أو الروابط التشعبية. فبعد ظهور نتائج البحث تظهر على شكل روابط عندما يتم الضغط عليها تنتقل إلى الموقع الإلكترونى محل البحث[2]. فهى تقدم خدمات الإحالة إلى المعلومات والموقع الذى يحتويها بمجرد كتابة العنوان المطلوب أو كتابة كلمة دالة أو مفتاحية[3].

---

(1) انظر فى ذلك :مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)، منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.pharaohs-institutes.com.

(2) Voir : Féral - Schuhl (Christiane), Cyber droit, Le droit á l'épreuve de l'internet, 6 éme édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 830.

وانظر أيضا : حفيظ أسوس،ما هى الروابط الداخلية (الروابط الداخلية والروابط الخارجية) ؟ مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.hafidoussous.com

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق، ص 57؛ أ/ فراس محمد بلحة،إحتكار جوجل لسوق خدمات البحث عبر الإنترنت، دراسة مقارنة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،تصدرها جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة،المجلد 16،العدد 2،ربيع الثانى 1441 هـ/ ديسمبر 2019م،ص 187.

وتتكون عملية البحث من ثلاث مراحل رئيسية تمثل الأجزاء الأساسية لأى محرك بحث وهى[1]:

1 ـ برنامج الكشاف أو العنكبوت: وهو أول آليات الويب ويطلق عليه أيضا robot حيث يقوم باكتشاف صفحات الويب عن طريق تتبع الروابط التفاعلية لهذه الصفحات وتبويبها أو فهرستها آليا فى قاعدة بيانات. فيستخدم هذا البرنامج للعثور على صفحات جديدة على الويب لإضافتها إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمحرك. وتعرف هذه العملية بعملية التكشيف أو الفهرسة l'indexation.

ويسمى هذا البرنامج أيضا بالزاحف أو الزائر لأنه يبحر فى الإنترنت بهدوء لزيارة صفحات ومواقع الويب الجديدة والاطلاع على محتواها وبصورة خاصة الكلمات الرئيسية أو المفتاحية. كما يتصفح الروابط الخاصة بتلك الصفحات للاطلاع على مضمونها. ويأخذ هذا البرنامج مؤشرات المواقع من عنوان الصفحة والكلمات الرئيسية التى تحتوى عليها. ولا تقتصر زيارة برنامج العنكبوت على الصفحة الأولى للموقع بل يتابع البرنامج تعقب الروابط الموجودة فيها لزيارة صفحات أخرى.

وتهدف محركات البحث من الزيارات المعتادة والدورية المتعاقبة إلى المواقع وروابطها إلى وضع النصوص المتاحة على تلك المواقع على فهارس محرك البحث ليتمكن المحرك من العودة إليها فيما بعد، بالإضافة إلى متابعة التعديلات المتلاحقة التى يتم إدخالها على المواقع المفهرسة.

2- برنامج الفهرس : وهو عبارة عن ذاكرة أو قاعدة بيانات عملاقة مسجل بها لكل كلمة دالة أو مفتاحية قائمة بصفحات الويب التى تحتوى على هذه الكلمة،ويتم تحديثها آليا باستمرار.

فهذا البرنامج يمثل قاعدة بيانات ضخمة تستخدم لتوصيف مواقع وصفحات الويب التى عثر عليها برنامج العنكبوت. ويعتمد هذا التوصيف على بعض المعايير،مثل الكلمات الأكثر تكرارا من غيرها،وتختلف محركات البحث عن بعضها

---

(1) راجع فى ذلك : د/ محمد الصغير المدنى،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية: المفاهيم،الأدوات، الأنواع،البحث السابق،ص 241 و 242 وص 245ـــ 249؛ سيد ربيع سيد،محركات بحث الوسائط المتعددة؛ المفهوم،الأداء،الأنواع،البحث السابق،ص 17 ـ 21؛ محمد زايد وفريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 99 ـ 102؛ سندس الحلبى،محركات البحث،المقال السابق؛ المهندس/ محمد البسام،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية،المقال السابق ؛ معاذ عبد الله،الفرق بين المتصفح أو المستعرض ومحركات البحث،المقال السابق ؛ محمد سمير، مفهوم محركات البحث،المقال السابق. وراجع كذلك : مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،سابق الإشارة إليه ؛ ومقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه ؛ مقال بعنوان "الفهرسة Indexing وتحسين محركات البحث"،منشور على الموقع التالى : https://www.for9a.com

فى هذه المعايير إضافة إلى اختلافها فى خوارزميات البحث والمطابقة والترتيب[1].

فالفهرس هو المكان الذى يتم فيه تخزين الصفحات المكتشفة خلال عملية الزحف،حيث يقوم محرك البحث بتحليل محتوى الصفحة وتخزين جميع معلوماتها فى فهرسه،وترتيبها بالطريقة التى ستظهر بها فى صفحة نتائج البحث[2].

3 ـ برنامج الباحث: وهو البرنامج الذى يبحث فى قاعدة البيانات عن الصفحات التى تقابل الكلمات الدالة محل البحث ويصنفها تصنيفا موضوعيا[3].

ويبدأ دور برنامج محرك البحث عند كتابة طلب المستخدم فى مربع البحث،إذ يأخذ هذا البرنامج الطلب ويبحث فى قاعدة بيانات الفهرس عن صفحات الويب التى تحقق الاستعلام الذى كونه برنامج الفهرس،ثم تعرض نتيجة البحث المتمثلة فى صفحات الويب الأكثر مواءمة تبعا لمعاييره فى نافذة المتصفح.

ويمكن أن يكون طلب المستخدم البحث عن كلمة أو عبارة أو باستخدام الصور أو الصوت أو الفيديو. وتتيح محركات البحث استخدام بعض المعاملات لتوفير خيارات إضافية لعملية البحث. فعلى سبيل المثال تستخدم علامات التنصيص (" ") للبحث عن العبارة المحددة بين هذه العلامات كما هى. ويستخدم رمز النجمة (*) للبحث عن كلمة

---

(1) والخوارزميات عبارة عن معادلات رياضية تحدد الترتيب الذى تعرض وفقه نتائج البحث وذلك حتى تظهر النتائج ذات العلاقة الأقوى فى أعلى القائمة.
راجع: مقال بعنوان " أدوات البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت"،سابق الإشارة إليه.

(2) وقد يتم فى بعض الأحيان إزالة صفحات الويب من فهارس محركات البحث لعدة أسباب أهمها ":
1ـ الأخطاء : وهى الحالة التى يشتمل فيها رابط صفحة ويب معينة على خطأ " Not Found " والذى يشار له بالرمز (4xx) أو أخطاء الخوادم Server Errors التى يشار إليها بالرمز (5xx).
2ـ اضافة وسم الـ Noindex : ويتم إضافة هذا الوسم من قبل أصحاب المواقع الإلكترونية فى بعض الأحيان لإخبار محرك البحث بتجاهل هذه الصفحة وعدم فهرستها. **3ـ العقوبات الموقعة على الصفحة أو الموقع:** فى حالة ما إذا تم مخالفة شروط ومعايير إدارة محركات البحث المحددة،فإنه يتم فرض عقوبات على الموقع الإلكترونى أو صفحة الويب المخالفة ونتيجة لذلك يتم إزالتها من الفهرس.
4ـ حظر وصول زاحف الويب إلى صفحة معينة: ويتم ذلك نتيجة لاستلزام ضرورة إدخال كلمة سر معينة من قبل المستخدمين قبل أن يسمح لهم بزيارة رابط الصفحة،أو ضرورة ملىء طلبات التقديم أو الإجابة عن استطلاعات الرأى. فى مثل هذه الحالة لا يتمكن زاحف الويب من الوصول إلى رابط الصفحة ويتم إزالتها من فهرس محرك البحث.
راجع فى ذلك: الفهرسة Indexing وتحسين محركات البحث"،المقال السابق.

(3) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 83 et s.
ود/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 16 ،ص 33 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 246 ؛د/ عبده المخلافى،طرق وأدوات البحث عن المعلومات فى الإنترنت .... البحث السابق،ص 40 و 41 ؛ عبد الرحمن محجوب حمد،محركات البحث،البحث السابق،ص 4 و 5 ؛ د/ بدوية البسيونى ود/ نوال راجح،الأدوات البحثية على الإنترنت،البحث السابق،ص 255 و 256.

عرف أحد مقاطعها،وعلامة (+) قبل الكلمة لتصبح هذه الكلمة إجبارية . وعلى العكس عند وضع علامة (ـ) قبل الكلمة فالمطلوب هو عدم ورود الكلمة فى الصفحات المسترجعة. كما يستخدم المعامل المنطقى AND للبحث عن الصفحات التى تحتوى على الكلمتين الموجودتين قبله وبعده. والمعامل OR للبحث عن الصفحات التى تحتوى على أى من الكلمتين الموجودتين قبله وبعده والمعامل NOT للبحث عن الصفحات التى لا تحتوى على الكلمة التى تليها،والمعامل NEAR للبحث عن الصفحات التى تكون فيها الكلمة الموجودة قبل NEAR قريبة من الكلمة الموجودة بعدها،وغيرها من المعاملات. كما تمكن محركات البحث من تحديد مجالات البحث للوصول إلى نتائج أكثر دقة[1].

المطلب الثانى
أنواع محركات البحث

تعداد لأنواع محركات البحث :

الغرض الرئيسى من محركات البحث هو البحث عن المعلومات على شبكة الإنترنت. وتختلف محركات البحث فى آلية عملها ومضمونها. ويمكن تقسيم محركات البحث إلى العديد من الأنواع بحسب المعيار الذى يتخذ أساسا للتقسيم[2].

فتنقسم محركات البحث من حيث التخصص اللغوى إلى محركات بحث محددة اللغة ومحركات بحث متعددة اللغات. وتنقسم من حيث التخصص الجغرافى إلى محركات بحث المناطق ومحركات بحث إقليمية ومحركات بحث شاملة. وتنقسم من حيث أساليب الاسترجاع إلى محركات بحث المواقع ومحركات بحث المحركات ومحركات بحث قواعد البيانات. وتنقسم محركات البحث من حيث التخصص النوعى " وسيط المعلومات " إلى محركات بحث عامة ومحركات بحث الفيديو ومحركات بحث

---

(1) ويعتمد مدى فائدة محرك بحث على مدى صلة النتائج التى يسترجعها بطلب المستخدم. فقد تكون هناك ملايين صفحات ومواقع الويب التى تحتوى على كلمة أو عبارة محددة إلا أن بعض هذه الصفحات يمكن أن يكون أوثق صلة أو رواجا أو معتمدة أكثر من غيرها. من أجل ذلك توظف معظم محركات البحث أساليب وضع مراتب النتائج لتقدم أفضل النتائج أولا. وتختلف محركات البحث فى كيفية تحديد الصفحات الأكثر مواءمة والنظام الذى تظهر به النتائج.

راجع : سندس الحلبى،محركات البحث،المقال السابق ؛ مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،سابق الإشارة إليه. وكذلك: مقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه.

(2) راجع فى أنواع محركات البحث : د/ محمد الصغير المدنى،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية،البحث السابق،ص 242 -244 ؛ سيد ربيع سيد،محركات بحث الوسائط المتعددة،البحث السابق،ص 16 و 17 ؛ محمد زايد وفريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الانترنت،البحث السابق،ص 102 و 103

المواد المسموعة ومحركات بحث الصور. وهناك محركات البحث الأجنبية[1]،وهناك محركات بحث تدعم اللغة العربية[2].

محركات البحث العامة ومحركات البحث الخاصة :

ولعل أهم تقسيم لمحركات البحث هو تقسيمها من حيث التخصص الموضوعى إلى نوعين: النوع الأول ؛ محركات البحث العامة والنوع الثانى؛ محركات البحث المتخصصة[3]. ونعرض لهذين النوعين من محركات البحث بإيجاز.

النوع الأول : محركات البحث العامة :

وهى المحركات التى تستخدم شبكة الإنترنت كأداة رئيسية للبحث عن أى محتوى معلوماتى متاح على المواقع والصفحات الإلكترونية. وأهم محركات البحث العامة الشهيرة والمسيطرة على السوق فى الوقت الحالى ؛ محرك البحث جوجل Google ومحرك البحث بينج Bing ومحرك البحث ياهو Yahoo وتعد هذه المحركات الأقوى والأكثر شعبية بين محركات البحث[4].

(1) محرك البحث جوجل Google : محرك البحث جوجل هو محرك بحث

---

(1) التى يمكنها التعامل مع لغات إضافية غير اللغة الإنجليزية،كالفرنسية والإسبانية وغيرها ومن هذه المحركات ألتافيستا Alta Vista وجوجل Google ومحرك إكسايت Excite .

راجع : د/ محمد الصغير المدنى،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية: البحث السابق،ص 242 - 244.

(2) وأهمها محرك البحث جوجل،بالإضافة إلى محرك البحث أراب فيستا arabvista الذى تحول اسمه إلى البحار albahhar وطورت شركة الحمادى أيضا محرك بحث العالم= =

العربى awse الذى تعتمد آلية البحث فيه على الدليل الرئيسى أو مربع البحث. ومن محركات البحث العربية أيضا : ayna و 4arabs وraddadi وsami4 و aldalil

راجع فى ذلك: سيد ربيع سيد،محركات بحث الوسائط المتعددة،البحث السابق،ص 16 و 17؛ هبة الطباع،أنواع محركات البحث،المقال السابق؛ محمد سمير،مفهوم محركات البحث،المقال السابق ؛ رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق.

(3) وإلى جانب هذين النوعين يوجد نوع ثالث من محركات البحث يطلق عليه اسم محركات البحث البينية: والتى تتميز بأنها لا تمتلك قاعدة بيانات خاصة بها،بل تستعين بقواعد بيانات محركات البحث الأخرى من أجل تلبية طلبات مستخدمى الإنترنت . فتتولى محركات البحث البينية مهمة إرسال الاستعلامات إلى محركات بحث متعددة وأدلة ويب وقواعد معطيات أخرى. وتجمع الإجابات وتوحدها باستخدام عدة طرق لتحديد موائمة الوثائق فى تلك الإجابات. ويتم تحديد المواءمة بحساب مجموع موائمات محركات البحث التى وجدت الوثيقة أو حساب معدلها،وبالتالى تغطى صفحات الويب تغطية واسعة.

راجع فى ذلك: سندس الحلبى،محركات البحث،المقال السابق. وكذلك: مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،سابق الإشارة إليه.

(4) حيث يوجد العديد من محركات البحث العامة الأخرى أقل شهرة مثل : ask و .picsearch و excite و dogpile و altavista و alltheweb و hotbot وغيرها.

عام صمم من قبل شركة جوجل فى عام 1997م بواسطة لارى بيج وسيرجى برين. وهو الأكثر إستخداما فى الويب حيث يتلقى 3.5 بليون استعلام بحث فى اليوم الواحد. وهو يحتل المركز الأول بين كافة محركات البحث العالمية المشهورة حول العالم،إذ يستحوذ بمفرده على ما يقرب من 90% من عمليات البحث حول العالم[1].

ويتميز محرك البحث جوجل بسهولة الاستخدام وجودة العمل ودقة النتائج. كما أنه يقوم بالبحث عن المعلومات بلغات مختلفة من ضمنها اللغة العربية. ويقدم خيارات مختلفة للبحث عن الصور والفيديو والملفات والترجمة. كما أنه يقدم الصفحات المخبأة والمشابهة لموضع البحث[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد البحث بأى كلمة مفتاحية يرغب مستخدم الإنترنت فى الوصول إلى معلومات حولها على محرك البحث جوجل،فإن هذا الأخير يظهر عشرة نتائج فى كل صفحة من صفحات نتائج البحث تتنوع بين صور ومواقع ويب ومقاطع فيديو وملفات وغيرها من النتائج.

ولقد سيطر جوجل على خدمات البحث العام فى أغلب دول العالم بعد أن انتزع محرك البحث العام "جوجل" لقب عملاق محركات البحث الأمر الذى أثار تساؤلات عدة حول هذه السيطرة وأثرها فى عملية المنافسة فى سوق خدمات البحث العامة وفيما إذا كان سلوك جوجل فى هذه السوق يشكل خرقا لقاعد المنافسة،الأمر الذى عرض جوجل إلى العديد من الاتهامات حول احتكارها لهذه السوق فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والعديد من دول العالم[3].

(2) محرك البحث بينج Bing : يحتل محرك البحث بينج Bing المرتبة الثانية بعد جوجل. وهو واحد من أفضل وأهم وأشهر محركات البحث العالمية وهو مملوك لشركة ميكروسوفت والتى صممته فى عام 2009م وقد اعتمد بشكل رئيسى على الإعلانات للحصول على أكبر قدر من الأرباح للشركة. وقد أنفقت هذه الشركة الملايين على تطويره من أجل منافسة محرك البحث جوجل،إلا إنها لم تستطع أن تلحق بهذا المحرك العملاق العالمى[4].

---

(1) راجع فى ذلك : رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق؛ رؤى سلامة،الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،المقال السابق. وكذلك : مقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه.

(2) راجع : محمد سمير،مفهوم محركات البحث،المقال السابق؛ مقال بعنوان " أدوات البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت"،سابق الإشارة إليه.

(3) راجع فى ذلك بالتفصيل: فراس محمد بلحة،البحث السابق،ص 187 وما بعدها.

(4) راجع فى ذلك : محمد سمير،مفهوم محركات البحث،المقال السابق؛ رؤى سلامة، الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،المقال السابق؛ رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق. وانظر أيضا: مقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن محرك البحث Bing هو المحرك الافتراضى الموجود والمتوافر على أجهزة الكمبيوتر التى تعمل بنظام تشغيل Windows ومتصفح Internet Explorer. ويوفر محرك البحث Bing عدد من المزايا التنافسية بين المحركات الأخرى المتنافسة فيما بينها من أهمها أنه يعتبر أفضل محرك بحث عن مقاطع الفيديو بالإضافة إلى كونه الخيار الأول خاصة للمبرمجين لما يوفره من مزايا وخصائص عديدة لهم[1].

(2) محرك البحث ياهو Yahoo:يحتل محرك البحث "ياهو" Yahoo المركز الثالث فى قائمة محركات البحث الأكثر شهرة والأفضل فى العالم بعد المحركين العملاقين "جوجل" و "بينج". وهو مملوك لشركة "ياهو" التى تعد واحدة من أكثر شركات البرمجيات شهرة فى العالم والتى تقدم عددا كبيرا من الخدمات المتميزة والمزايا التنافسية على الإنترنت. فهى تعتبر كذلك واحدة من أفضل شركات تقديم خدمات البريد الإلكترونى حول العالم لكافة العملاء[2].

ويعتبر محرك البحث "ياهو" هو المحرك الافتراضى فى البحث من خلال متصفح Mozilla firefox العالمى ومن أهم ما يميز محرك البحث "ياهو" هو أنه يدعم ما يزيد عن 38 لغة حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن شركة "ياهو" قد تخلت عن تكنولوجيا البحث الخاصة بها وبدأت عام 2009م بالاعتماد على تكنولوجيا محرك البحث بينج فى تشغيل منصتها[3].

النوع الثانى : محركات البحث المتخصصة :

تختلف محركات البحث العامة عن خدمات البحث المتخصصة من حيث أن الأخيرة لا تهدف إلى تقديم جميع النتائج ذات الصلة بموضوع البحث الذى يجريه المستخدم وإنما تقدم للمستخدم معلومات معينة أو خيارات شراء محددة تتعلق بالحقل الذى يختص به محرك البحث المعنى،كما أن نسبة كبيرة من المستخدمين لا يصلون إلى موقع محرك البحث المتخصص إلا بعد القيام بالبحث عن موضوع البحث على محرك البحث العام[4].

وتعنى محركات البحث المتخصصة باسترجاع موضوعات خاصة أو صفحات ويب متخصصة. ويدخل ضمن هذا النوع من المحركات : محركات بحث

---

(1) انظر: فراس محمد بلحة،البحث السابق،ص 193.

(2) راجع: رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق ؛ رؤى سلامة، الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،القال السابق. وكذلك : مقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه.

(3) راجع فى ذلك: فراس محمد بلحة،البحث السابق،ص 193: وكذلك : مقال بعنوان " محركات البحث "،سابق الإشارة إليه.

(4) راجع فى ذلك: فراس محمد بلحة،البحث السابق،ص 207 و 208.

الفيديو[1]،محركات البحث عن الصور ومحركات بحث الصوت ومحركات بحث المواد الحركية والوسائط المتعددة المختلفة ومن أمثلة هذه المحركات ؛ Corbis و Music Search و Find Sounds و Audio Find و Wave Search ومحرك البحث Topica ومحركات البحث عن الأخبار ومحركات البحث الشخصية ومحركات البحث الإقليمية ومحركات البحث عن عنوان البريد الإلكترونى مثل Pic Search ومحركات البحث المخصصة للأطفال ومحركات البحث النقالة[2].

ومن أشهر محركات البحث العلمية المتخصصة موقع Pdfdrive وهو أكبر وأفضل موقع لتحميل الكتب فى جميع التخصصات بصيغة PDF ويحتوى على أكثر من 225 مليون كتاب جاهزة للتحميل المباشر ويمكن استخدامه للدراسة . وموقع Spriger وهو موقع يحتوى على أكثر من 3 مليون مصدر من مختلف المجالات العلمية من مقالات وأوراق ومؤتمرات وكتب. وموقع Refseek وهو عبارة عن محرك بحث يوفر المصادر الأكاديمية بطريقة سهلة أكثر من مليار مصدر من الكتب والمجلات والأخبار والموسوعات. وموقع WorldCat وهو عبارة عن محرك بحث سهل الإستخدام يقوم بالبحث فيه أكثر من 20 مليون مكتبة ويحتوى على أكثر من2 مليار مصدر ويمكن المستخدم من إيجاد أقرب مكتبة له. و موقع Bioline وهو عبارة عن موقع بحث تطوعى يعمل على جمع المقالات المنشورة فى المجالات العلمية بالدول النامية مثل مصر وتركيا والعراق والأردن وغيرها[3].

---

(1) كمحرك البحث " لينكس" Lynx وهو محرك بحث يستخدم فى البحث عن الفيديوهات. ومحرك البحث "يوتيوب" Youtube وهو محرك بحث مشهور يتواجد عليه أغلب مقاطع الفيديو الاحترافية. وهو يعتبر إحدى المنصات التابعة لخدمات جوجل. وهو يسمح للمستخدمين بالوصول إلى عدد لا نهائى من الفيديوهات ويسمح لهم أيضا بإنشاء قناة خاصة بهم لمشاركة المستخدمين الآخرين ببعض أنواع المحتوى المصور على أن يتم هذا بشروط الأمان والخصوصية التى وضعها محرك البحث يوتيوب. =

= راجع فى ذلك: محمد سمير،مفهوم محركات البحث،المقال السابق؛رهف الأحمدى، محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق ؛هبة الطباع،أنواع محركات البحث"،المقال السابق؛ محمد زايد وفريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 103.

(2) راجع فى ذلك: سندس الحلبى،محركات البحث،المقال السابق ؛د/ محمد الصغير المدنى،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية: البحث السابق،ص 250 254 ؛ سيد ربيع سيد،محركات بحث الوسائط المتعددة،البحث السابق،ص 21 - 29.

كما توجد محركات البحث المتخصصة داخل الشركات أو المكتبات وتعمل على جمع قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسة فقط ليسهل على العاملين الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمؤسسة ومن أمثلة محركات البحث المتخصصة محركات البحث الموجودة فى شركات الاتصالات والجامعات الحكومية.

انظر: محمد سمير،مفهوم محركات البحث،المقال السابق.

(3) راجع فى ذلك : هبة الطباع،أنواع محركات البحث"،المقال السابق.

المبحث الثانى
أدلة البحث والروابط التشعبية

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت محركات البحث الآلى تعتبر أهم أدوات البحث التى يستعين بها مستخدم الإنترنت للوصول إلى ما يصبو إليه من محتويات معلوماتية، فإنه من أدوات البحث التى تساعد المستخدم فى ذلك أيضا أدلة أو فهارس البحث،وهناك أيضا روابط الإحالة أو الروابط التشعبية التى تحيل المستخدم إلى المواقع والصفحات الموجود عليها المحتوى المعلوماتى الذى يسعى للحصول عليه.

وللتعرف على أدلة البحث والروابط التشعبية وتمييزها عن محركات البحث الآلى وللوقوف على مسئولية القائمين على تشغيلها عن المحتوى غير المشروع الموجود على المواقع والصفحات الإلكترونية، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى أولهما لأدلة أو فهارس البحث،وفى ثانيهما للروابط التشعبية وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول: أدلة أو فهارس البحث.

المطلب الثانى : الروابط أو الوصلات التشعبية.

المطلب الأول
أدلة أو فهارس البحث

المقصود بأدلة أو فهارس البحث:

تعتبر أدلة أو فهارس البحث من أولى الأدوات البحثية التى ظهرت على شبكة الإنترنت[1]. وتهدف الأدلة البحثية إلى ترتيب وتصنيف مواقع الإنترنت داخل فئات أو قطاعات موضوعية عريضة[2].

وتعرف الفهارس أو الأدلة بأنها برامج تحتوى على قوائم من مواقع الويب مصنفة تصنيفا موضوعيا حسب الموضوعات أو المجالات،يتم فيها تكشيف المعلومات التى يحتويها الموقع وفق نظام موضوعى هرمى من العام إلى الخاص،بحيث تجعل تلك المواقع سهلة التصفح[3]. ومن أدلة أو فهارس البحث الشهيرة والأكثر استعمالا

---

(1) يرجع تاريخ اختراع أول أداة بحث على الإنترنت إلى عام 1990م على يد طالب فى جامعة ماكغيل الكندية يدعى " آلان غمتاج ". وكانت فكرته تعتمد على بناء قاعدة بيانات للملفات أطلق عليها اسم Archie المشتق من كلمة Archives أى أرشيفات. وكان Archie برنامجا حاسوبيا ذا قدرات محدودة يحمل قائمة بالملفات الموجودة فى مواقع نقل الملفات ضمن شبكة من الحاسبات المرتبطة معا. وفى سنة 1991م اخترع الطالب فى جامعة مينيسوتا الأمريكية مارك ماك كاهيل برنامجا أطلق عليه اسم Gopher يقوم بأرشفة النصوص العادية الموجودة فى المواقع والتى أصبحت فيما بعد مواقع ويب. وفى عام 1993م ـ واعتمادا على هذين البرنامجيين ومع التطور الحاصل فى برامج الحاسب الآلى وانتشار الإنترنت بصورة كبيرة ـ اندلعت ثورة فى مجال محركات البحث كانت شرارتها برنامجا أطلق عليه اسم Wandex اخترعه ماثيو غراى فى معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وجمع فيه بين خاصية البحث عن الملفات والنصوص داخل صفحات الويب عبر الاعتماد على خاصية الأرشفة فى المواقع وتبعه محركات أخرى منها Aliweb الذى ظهر عام 1993م و Web Crawler والذى ظهر عام 1994م. وهذا البرنامج الأخير أتاح للمستخدمين حرية البحث عن أى كلمة على أى صفحة ويب وهو ما أصبح قاعدة لكل محركات البحث الكبرى منذ ذلك الوقت. ثم أخذت محركات البحث تنتشر بصورة تجارية حتى أصبحت مجالا هاما للاستثمارات لراغبى الاستفادة من الطفرة التى شهدها الإنترنت فى العقد الأخير من القرن الماضى.. راجع فى تاريخ أدوات البحث فى الإنترنت: المهندس/ محمد البسام،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية،المقال السابق.

(2) انظر: د/ عبده محمد المخلافى،البحث السابق،ص 35 ؛ د/ بدوية البسيونى ود/ نوال راجح،البحث السابق،ص 253.

(3) انظر: د/ عبده محمد المخلافى،البحث السابق،ص 38 ؛ د/ بدوية البسيونى ود/ نوال راجح، البحث السابق،ص 253 ؛ محمد زايد و فريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 103؛ د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ... سابق،بند 23،ص 40 و 41 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 211 ؛ د/ شريف محمد غنام،المرجع السابق،ص 41. وأيضا: مقال بعنوان : " أدوات البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت "،سابق الإشارة إليه ؛ ومقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،سابق الإشارة إليه.

Yahooو Nomada و Quot&Google و maktoob و ksa و zawya [1].

وتتميز الفهارس أو الأدلة بسهولة استعمالها وبدقتها العالية فى تصنيف المعلومات واستعراض أدلة الموضوعات وبأنها تقوم بفهرسة المواقع المشهورة جدا وترتيب المواقع حسب أصناف مهيكلة لأن إدارتها تتم من قبل أشخاص متخصصين وتستخدم غالبا فى تصنيف المكتبات لأنها تحتوى على فهارس. غير أن هذه الأدلة يعيبها أن عملية البحث التى تقوم بها غير جامعة وأنها تحتاج إلى تحديث يدوى بصفة مستمرة، فضلا عن أن عملية تحديثها للمعلومات بطيئة[2].

وما يميز الأدلة عن محركات البحث أن عناوين المواقع فى محركات البحث تظهر مرتبة حسب عدد الكلمات المفتاحية الموجودة بها ،وبالترتيب الأبجدى،وتظهر مجردة؛أى من غير تعليق عليها. أما عناوين المواقع والصفحات التى تظهر نتيجة البحث بالأدلة فهى تظهر مرتبة حسب موضوع المواقع والصفحات الإلكترونية. وعندما تظهر فى قائمة النتائج فإنها لا تظهر مجردة،وإنما يظهر اسم الموقع وعنوانه الإلكترونى وتعليق مختصر على مضمون أو محتوى الموقع أو الصفحة[3].

ولا تعمل الأدلة أو الفهارس بشكل آلى وإنما يتولى إدارتها أشخاص متخصصون[4]. ويعتمد عمل هذه الأدلة على قيام مالك الموقع الذى يرغب فى إدراج موقعه ضمن قاعدة البيانات أو الشخص أو الهيئة المسئولة عن تصميم الموقع،بالاتصال بالدليل من أجل تسجيل عنوان موقعه بهدف الإشارة إلى وجود موقعه ويقوم بملء

---

(1) راجع مقال بعنوان " مشاكل الفهرسة : طريقة محرك بحث Google فى تجاوز مشاكل الفهرسة والدروس المستخلصة،منشور بمعرفة **فينسنت كورسون**،الفريق المسئول عن التواصل فى محرك بحث جوجل على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.developers.google.com

(2) راجع فى نفس المعنى: محمد زايد و فريال الباجى،أدوات ومحركات البحث على شبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 103. وأيضا : البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،المقال السابق.

Et : Cahen (Murielle), Responsabilité des moteurs et annuaires de recherché, sur le site : https://www.muriell-Cahen.com.

(3) Voir en ce sens : Deprez et Fauchoux, Lois, contrats et usages du multimedia, préc. P. 64.

وأيضا: د/ شريف محمد غنام،المرجع السابق،ص 41 و 42.

(4) وذلك على العكس تماما من محركات البحث،فهذه الأخيرة تعمل بشكل آلى فهى أداة برمجية (آلية) تتيح البحث عن كلمات وعبارات محددة فى النصوص وفى مواقع الإنترنت. أما دليل البحث فهو يعمل بواسطة أشخاص متخصصين،حيث يقوم بعملية تصنيف قوائم مواقع الويب طاقم بشرى يقوم بتتبع مواقع نشر المعلومات وفهرستها حسب موضوعاتها وأماكن نشرها وتسجيل ملخصات لمحتوياتها. راجع فى نفس المعنى: مقال بعنوان " البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)،سابق الإشارة إليه.

نموذج أو استمارة ترسل إلى المسئول عن الدليل متضمنة البيانات الأساسية عن الشخص أو الهيئة صاحبة الموقع ووصف موجز لمضمون الموقع وتحديد الكلمات التى ستتخذ ككلمات دالة أو مفتاحية للموقع واختيار المجموعة التى ينتمى إليها الموقع داخل الدليل،سواء كانت قانونية أو سياسية أو اقتصادية أو أدبية أو علمية ..... إلخ. ويقوم الخبراء القائمون على الدليل بالتحقق من مدى صحة هذه البيانات والمعلومات المقدمة من قبل مالك الموقع قبل أن يتم نشرها بالدليل. وهناك العديد من الأدلة تعمل أيضا كمحركات بحث منها ؛ Yahoo و Altavista و Excite [1].

وتقدم الأدلة للمستخدم طريقة سريعة للبدء بعمليات البحث عن المعلومات بواسطة تفحص الموضوعات المصنفة التى يعرضها،إذ يندرج تحت كل موضوع قائمة الموضوعات الفرعية،فيمكن للمستخدم أن يتفحصها تباعا إلى أن يصل إلى المعلومات المطلوبة. وفى حالة عدم وجود المعلومات تحت الموضوع الذى اختاره المستخدم يتراجع ويختار موضوعا رئيسيا آخر ليقوم بالبحث فى أجزائه الفرعية من جديد وهكذا [2].

مدى مسئولية مشغلى أدلة أو فهارس البحث :

ويتضح مما سبق أن الفهارس أو الأدلة ـ على خلاف محركات البحث ـ لا تعمل بصورة آلية وإنما يلزم تدخل العنصر البشرى،إذ يقوم مجموعة من الخبراء فى الدليل بإدارتها والقيام بمهمة تشغيلها. وبذلك يتضح الفارق بين محرك البحث والدليل،فالأول يقوم بدور فنى أو تقنى سلبى،بينما الأخير يقوم بدور بشرى إيجابى فى تصنيف المواقع حسب الموضوع وهو ما يجعله فى وضع مماثل لوضع الناشر[3] أو مورد المضمون المعلوماتى الذى يكون على علم بالمحتوى المعلوماتى ويملك سلطة فحصه ورقابة مشروعيته. ويكون مسئولا عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المحتوى المعلوماتى غير المشروع المنشور أو المتاح على المواقع والصفحات الإلكترونية التى قام بتصنيفها وفهرستها،شأنه شأن ناشر أو مورد المضمون المعلوماتى غير المشروع[4].

---

(1) راجع فى ذلك: د/ أشرف جابر،المرجع السابق،بند 23،ص 41 ؛ د/ بدوية البسيونى ود/ نوال راجح،البحث السابق،ص 254 ؛ عبد الرحمن محجوب حمد،البحث السابق، ص 4. وراجع أيضا: هبة الطباع،مقال بعنوان " أنواع محركات البحث"،المقال السابق ؛ المهندس/ محمد البسام،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية،المقال السابق.

Et : Cahen (Murielle), Responsabilité des moteurs et annuaires de recherché, sur le site : https://www.muriell-Cahen.com.

(2) انظر: عبد الرحمن محجوب حمد،محركات البحث،البحث السابق،ص 4.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 23،ص 42.

(4) فناشر أو مورد المعلومات يملك سلطة فحص ومراقبة مشروعية المحتوى المعلوماتى الذى يقوم

ولما كان التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك القانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م لم يتحدث أى منهما عن مسئولية مشغل أدلة أو فهارس البحث. وكذلك خلا القانون المصرى من وجود تنظيم قانونى لمسئوليته،فإنه يتعين اللجوء إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، والمقررة فى المادتين 1240 مدنى فرنسى معدل و 163 مدنى مصرى[1]، للوقوف على مدى مسئوليته عن المضمون المعلوماتى الموجود على

بثه وبنشره عبر شبكة الإنترنت ويملك زمام التحكم فى بثه على هذه الشبكة،لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها. فضلا عن أنه يتولى اختيار وتجميع وتوريد المحتوى المعلوماتى الذى يصل إلى مستخدمى شبكة الإنترنت،ومن ثم يكون مسئولا عن المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت. وبالتالى يقع على عاتقه التزام قانونى بتوريد مادة معلوماتية مشروعة. فإذا قام بنشر معلومات غير مشروعة على موقعه الإلكترونى،فإنه تنعقد مسئوليته التقصيرية لإخلاله بهذا الالتزام،ويسأل عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسببها.

انظر فى نفس المعنى : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168؛ أحمد قاسم فرح،النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة المنارة، جامعة آل البيت،المجلد 13،العدد 9،سنة 2007م،ص 339 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 220– 222؛د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 26 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،دار الجامعة الجديدة،سنة 2011م،ص 215 و 216 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،1422 هـ - 2002م،بدون دار نشر،ص 41.

Et : Dupuis - Touboul (Frederique), Tonnellier (Marie - Helen), et Lemarchand (Stephane), Responsabilite civile et Internet, J.C.P. éd. E., 1997, Chron., no. 13, p. 139 ; Auyrs, L'aplication du droit de la presse au reseau, internet, J. C. P. éd. E., 1998, Doct., p. 259 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 503.

(1) راجع فى القواعد العامة للمسئولية التقصيرية: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،سنة 1428 هـ - 2007م،بند 523 وما بعده،ص 653 وما بعدها ؛ د/ رمضان محمد أبو السعود،مصادر الالتزام،دار الجامعة = = الجديدة،طبعة 2020م،ص 330 وما بعدها ؛ د/ عبد المنعم فرج الصدة،مصادر الالتزام، دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى،دار النهضة العربية،سنة 1974م،بند 428 وما بعده،ص 539 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،طبعة 2022م،بدون دار نشر،ص 517 وما بعدها.

Et : Starck (Boris) , Roland (Henri) et Boyer (Laurent), Les obligations, responsabilité délictuelle, 4é édition, Litec, Paris, 1991, p. nos. 46 et s, p. 81 et s ; Carbonnier (Jean), Droit civil, les obligations, tome 4, PUF, 20e édition, 1996, p. 115 et s, no. 85 et s ; Malaurie (Philippe) et Aynés (Laurent), Cours de droit civil, tome VI, les obligations, 6e édition, CUJAS, Paris, 1995 -

المواقع والصفحات الإلكترونية التى يقوم بفهرستها وتصنيفها.

وقد استقر الفقه على أن هذه المسئولية تكون محكومة بالقواعد العامة فى المسئولية المقررة فى القانون المدنى والتى يلزم لقيامها توافر عناصر الخطأ والضرر وبينهما رابطة السببية وفقا للمادتين 1240 مدنى فرنسى معدل و 163 مدنى مصرى[1].

وعلى ذلك فإنه لكى تتحقق مسئولية مشغل فهرس أو دليل البحث عن تعويض الأضرار الناجمة عن المضمون المعلوماتى غير المشروع للمواقع التى يتم فهرستها وتصنيفها،يلزم توافر عنصر الخطأ فى جانبه.

ويمكن القول أن عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية يتوافر فى جانب مشغل فهرس أو دليل البحث فى عدة حالات؛

الحالة الأولى : حالة تكشيف أو فهرسة الموقع الذى يتضمن محتوى معلوماتى غير مشروع رغم علمه بعدم مشروعيته،إذا يستطيع حينئذ استبعاده من عملية التكشيف أو الفهرسة،فإذا لم يفعل فإنه يكون ـ حينئذ ـ قد ارتكب خطأ عمديا.

الحالة الثانية: حالة ما إذا قام فهرس أو دليل البحث بوضع عناوين أبواب أو موضوعات توحى باحتوائها على مواقع غير مشروعة.

الحالة الثالثة : حالة عدم رقابة المواقع التى يتم تكشيفها أو فهرستها وفحص مدى مشروعية ما هو منشور عليها من معلومات أو محتويات معلوماتية.

فإذا ما توافرت حالة من هذه الحالات الثلاثة فى حق مشغل فهرس أو دليل البحث،فإن عنصر الخطأ يكون قد ثبت فى جانبه وتنعقد مسئوليته التقصيرية عن الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة المنشورة على مواقع أو صفحات الويب. ويحق للمضرور الرجوع عليه بدعوى المسئولية لمطالبته بتعويض ما أصابه من أضرار،فضلا عن حقه ـ بطبيعة الحال ـ فى الرجوع على مورد أو ناشر المحتوى المعلوماتى غير المشروع.

1996, no. 114 et s.

(1) Voir par ex. : Cahen (Murielle), Responsabilité des moteurs et annuaires de recherché, préc. ; Sédallian (Valérie), A propos de la responsabilité des outils de recherche, disponible sur le site : http://www.juriscom.net ; Verbiest et Wéry, op. cit., p. 171 ; Manara (Cédrie), Un outil de recherché doit-il supprimer une reference á un site litigieux? Obs. Sous C. A. Paris, 15 mai 2002, D. S., 2003, p. 621.

وأيضا: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ... المرجع السابق،بند 24،ص 42 43 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 211.

المطلب الثانى
الروابط أو الوصلات التشعبية

المقصود بالروابط التشعبية :

الروابط أو الوصلات التشعبية Les liens hypertexts عبارة عن برنامج أو نظام أو وسيلة للانتقال تربط بين صفحات الويب والملفات أو المستندات،تستخدم لتسهيل الانتقال أو المرور مباشرة من جزء من الملف أو المستند إلى جزء آخر منه،أو من صفحة إلى صفحة أخرى من الصفحات موجودة على موقع آخر،وذلك بمجرد ضغط المستخدم على الرابط التشعبى أو رابط الإحالة الذى قد يكون كلمة أو جملة أو جزء من نص أو صورة أو رمز أو رسم[1]،والذى قد يكون فى صورة عبارة مكتوبة بخط كبير أو غليظ أو مائل أو يتميز باللون الأزرق أو يكون تحته خط ليكون مميزا[2].

والإرتباط التشعبى هو أحد عناصر المستندات المكتوبة بلغة HTML وهى تعطى القدرة على توصيل أو ربط صفحة ويب بصفحة ويب أخرى. وهى تعتبر من أساسيات تحسين تصفح الإنترنت،إذ أنه من الممكن استخدام الإرتباطات التشعبية لربط أى شىء على الإنترنت بأى شىء آخر. وتتميز الروابط التشعبية عن النص المحيط بها بلونها الأزرق والخط الذى أسفلها. وقد أحدثت الروابط التشعبية نقلة نوعية جعلت

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أنه كلما زادت روابط الإحالة الموجودة فى الصفحات الأخرى والتى تحيل أو تنقل إلى صفحة معينة،زادت سلطة تلك الصفحة فى الترتيب لاستعلامات البحث ذات الصلة. فالصفحة التى تحتوى على روابط أكثر قوة ستتفوق على الصفحات الأخرى. والصفحات التى تحتوى على العديد من روابط الإحالة يتم الزحف إليها أكثر من الصفحات الأخرى. راجع فى ذلك: حفيظ أسوس،ما هى الروابط الداخلية (الروابط الداخلية والروابط الخارجية) ؟ المقال السابق.

(2) راجع فى تعريف الروابط التشعبية أو روابط الإحالة : د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ... سابق،بند 25،ص 45 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 456؛ د/ شريف محمد غنام،المرجع السابق،ص 43 و 44 ؛ د/ أميرة إسماعيل،ما هو الارتباط التشعبى،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.arageek.com.

وبشار سربل،ما هو الإرتباط التشعبى،مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى :

https://www.mawdoo3.com

وإبراهيم الخضور،مفهوم الروابط التشعبية فى مواقع الويب،مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى :

= https://www.academy.hsoub.com

= وعنود صالح، الارتباطات التشعبية فى الإنترنت، مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.e3arabi.com

Et : Breban (Y.), Internet et publication de sondages d'opinions en période électronique : vers un droit des hyperliens, Dossier Internet, 20 avril 1999, Gaz. Pal., avril 1999, p. 501.

الويب أكثر فائدة ونجاحا،حيث تحقق العديد من الفوائد[1].

وتنقسم الروابط التشعبية إلى نوعين؛روابط داخلية وروابط خارجية. والأولى يقصد بها كل الروابط الموجودة على المضمون المعلوماتى الموجود على ذات الموقع وهى التى تربط بين صفحتين ويب تنتميان إلى نفس الموقع[2]. وهذا النوع من الروابط لا يثير بذاته أية مشكلات قانونية. أما الروابط الخارجية،فهى التى تربط بين صفحة ويب على أحد المواقع وصفحة ويب أخرى على موقع آخر وتسمح بالانتقال من موقع الويب إلى صفحة أخرى بمجرد الضغط على عنوانها أو على زر معين. وبدون هذا النوع من الروابط لا يوجد ويب على الإطلاق لأن الويب هو،فى الواقع، شبكة من صفحات الويب المرتبطة. ويستخدم هذا النوع من الروابط لتزويد المستخدم بمعلومات إضافية إلى جانب المحتوى المعلوماتى الذى تقدمه صفحة الويب[3].

وللروابط التشعبية أهمية كبيرة لمستخدم الإنترنت ولمحركات البحث على

---

(1) ولعله من أهم الفوائد التى تقدمها الروابط التشعبية : **1- المصداقية** : فالروابط التشعبية تستخدم للدلالة على المصادر والمراجع للمعلومات المكتوبة داخل موقع أو صفحة الويب ويعطى هذا الأمر مصداقية للنص المكتوب،إذ يمكن للمستخدم الضغط على الرابط والتأكد من المعلومات وصحة الأرقام والمراجع. **2- سهولة الاستخدام** : فالروابط التشعبية تساعد على تسهيل الربط ما بين صفحات الويب. فتتيح لمستخدمى الإنترنت سهولة ومرونة التصفح حول شبكة الإنترنت وزيارة العديد من الصفحات بكل سهولة دون الحاجة للبحث عن معلومة جديدة فى كل مرة . **3- توفير المزيد من المعلومات**: فى الغالب يرغب أصحاب المواقع والصفحات الإلكترونية فى توفير كم كبير من المعلومات حول موضوع معين والإسهاب فيه ولا يتحقق لهم ذلك إلا باستخدام الروابط التشعبية من خلال ربط المستخدم بصفحات أخرى خاصة بالموضوع الذى يرغب التوسع فيه وهو ما يعطى انطباعا للمستخدم بأن الموقع غنى بالمعلومات والصفحات.

راجع فى ذلك : بشار سربل،ما هو الارتباط التشعبى،المقال السابق؛ أميرة إسماعيل،ما هو الارتباط التشعبى،المقال السابق ؛ إبراهيم الجبور،مفهوم الروابط التشعبية فى مواقع الويب،المقال السابق.

(2) تعتبر الروابط الداخلية أو الروابط بين الصفحات الموجودة على موقع إلكترونى واحد،مكونا أساسيا لكيفية اكتشاف محركات البحث لمحتوى هذا الموقع وتصنيفه.

راجع فى ذلك : حفيظ أسوس،ما هى الروابط الداخلية (الروابط الداخلية والروابط الخارجية) ؟ المقال السابق.

(3) راجع فى أنواع الروابط التشعبية: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ..... المرجع السابق،بند 25،ص 45 و 46 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 457؛ أميرة إسماعيل،ما هو الارتباط التشعبى،المقال السابق ؛ إبراهيم الجبور، مفهوم الروابط التشعبية فى مواقع الويب،المقال السابق ؛ عنود صالح،الإرتباطات التشعبية فى الإنترنت،المقال السابق. وأيضا : رهف الأحمدى،محركات البحث وآلية عملها،المقال السابق؛ حفيظ أسوس،ما هى الروابط الداخلية (الروابط الداخلية والروابط الخارجية) ؟ المقال السابق.

Et : Rojinsky (Cyril), La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illucite du site cible, disponible sur le site : https://www.juriscom.net.

السواء. فكلما وصل محرك البحث إلى صفحة جديدة سيقوم بفهرسة الموقع الذى يحتويها بالتنقل عبر الروابط الموجودة ضمن هذه الصفحة. ولا تقتصر محركات البحث على اكتشاف الصفحات للموقع فقط،بل تستخدم العبارات النصية للرابط فى تحديد معايير البحث الملائمة للوصول إلى هذه الصفحة[1].

والروابط التشعبية قد تتيح لمستخدم الإنترنت أن يدرج فى صفحة من صفحات الويب مصادر لصفحات أخرى قد تكون محمية بحقوق الملكية الفكرية أو تحتوى على مضمون معلوماتى غير مشروع. وفى هذه الأحوال تقوم مسئولية مورد المضمون المعلوماتى الذى يكون على علم بعدم مشروعية المضمون الذى أحالت إليه الروابط التشعبية الخارجية،سواء كانت عدم المشروعية راجعة إلى كون المضمون المعلوماتى مقلدا أو ظاهرا عدم مشروعيته[2]. وهو ما أكدته محكمة Anvers الابتدائية فى 21 ديسمبر 1999م والتى قضت بمسئولية أحد الطلبة باعتباره موردا للمضمون وإغلاق موقعه الذى كان يحوى 25000 رابط يحيل إلى ملفات ومواقع غير مشروعة[3].

مدى مسئولية مقدم خدمة الروابط التشعبية:

أما بالنسبة لمسئولية مقدم خدمة الروابط التشعبية،فإن التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك القانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م لم يتحدث أى منهما عن مسئولية مقدم خدمة الروابط التشعبية،ومن ثم فإنه يتعين اللجوء إلى القواعد العامة فى المسئولية المدنية ـ المقررة فى المادتين 1240 مدنى فرنسى معدل و 163 مدنى مصرى ـ للوقوف على مدى مسئوليته عن المضمون المعلومات الذى تحتويه المواقع المحال أو المشار إليها.

وبإعمال تلك القواعد،فإنه لما كان مقدم خدمة الروابط التشعبية يقوم بدور تقنى بحت هو الإحالة إلى المواقع التى تحتوى على المعلومات ،فإن الأصل هو عدم مسئوليته عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع التى تحيل إليها تلك الروابط،لجهله بعدم مشروعيتها،إذ ليس من مهمته فحص مضمون المواقع التى ينشىء لها رابطا تشعبيا. فضلا عن أن هذه المواقع قد تكون مشروعة وقت إنشاء هذا الرابط لها،وتضمنت محتويات معلوماتية غير مشروعة بعد ذلك. كما أنه من الصعب القول بالتزام مقدم خدمة الروابط التشعبية بتحديد وتقدير مدى مشروعية المضمون أو المحتوى المعلوماتى فى الأحوال التى تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة. ففى مثل هذه

---

(1) انظر: إبراهيم الجبور،مفهوم الروابط التشعبية فى مواقع الويب،المقال السابق ؛ عنود صالح،الارتباطات التشعبية فى الإنترنت،المقال السابق.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ..... المرجع السابق،بند 26،ص 46 و 47.

(3) Civ., Anvers, 21 déc. 1999, cité par : Guillard, op. cit., p. 70.
ود/ اشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 25،ص 47.

الأحوال لا يلتزم مقدم خدمة الروابط التشعبية بإزالة الرابط أو وقف تفعيله إلا إذا كان ذلك بناء على أمر قضائى[1].

كما لا يمكن مساءلة مقدم خدمة الروابط التشعبية من الناحية التقنية عن عدم مراقبتهم لكافة الروابط التى تم إظهارها ومدى مشروعية المواقع التى يتم الإحالة إليها نظرا لكثرتها وصعوبة السيطرة عليها[2].

غير أن إنشاء الروابط التشعبية يكون فى ذاته عمل غير مشروع أى خطأ،يثير المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الروابط التشعبية إذا كان يعلم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى الذى يحيل إليه أو إذا كان من شأن إنشاء الرابط التشعبى تشويه أو تحريف مضمون أو صورة الموقع الذى أحال أو أشار إليه الرابط أو عمل على إضفاء عنوان URL الخاص بهذا الموقع وإظهار عنوان URL الخاص بالموقع مصدر الرابط وهو ما يشكل خطأ إذ يوهم المستخدم بأن المضمون خاص بهذا الموقع الأخير وليس بالموقع المنقول عنه[3].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس فى 19سبتمبر 2001م بمسئولية موقع Europe2 عن المضمون غير المشروع الموجود بالموقع المرتبط به حيث تضمن موقع Europe2 رابطا تشعبيا يعرف باسم Anti-NRJ والذى كان موجها إلى موقع سويدى يعمل على نشر معلومات كاذبة أو مشينة على محطة NEJ الإذاعية والتشهير بها. وقد استندت المحكمة فى ذلك إلى أنه على الرغم من أن مسئولية متعهد الروابط التفاعلية لا تقوم عن المضمون الذى ينشىء الروابط إليه إلا أن الأمر يكون على خلاف ذلك متى كان إنشاء الرابط عن علم بالمضمون غير المشروع للموقع الذى يحيل إليه هذا الرابط وأن يكون قاصدا إدراج هذا الرابط على موقعه[4].

كما قضى بأن مجرد وضع الروابط داخل موقع إلكترونى تحيل إلى موقع إلكترونى آخر يتضمن مصنفات موسيقية دون الحصول على إذن مؤلفها يعد من قبيل فعل التقليد[5]. كما قضى بإدانة أحد الأشخاص بتهمة التقليد لقيامه بوضع رابط على موقعه الإلكترونى يحيل إلى مصنفات موسيقية وتسمح بتحميلها مجانا دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق[6].

---

(1) Voir en ce sens : Verbiest et Wéry, op. cit., p. 49.

وأيضا : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 26،ص 47 و 48.

(2) د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 458.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 26،ص48.

(4) C. A. Paris, 19 sept. 2001, cité par : Guillard, op. cit., p. 71.

(5) Trib. Gra. Inst. Epinal, 24 oct. 2000, disponible sur le site : https://www.légalis.net

(6) Trib. Gra. Inst. Saint- Etienne, 6 déc. 1999, cité par Féral - Schuhl, op.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام القضاء الفرنسى قد اتجهت إلى تشبيه عمل مقدم خدمة الروابط التشعبية أو روابط الإحالة بعمل متعهد الإيواء،ومن ثم إعفاءه من أى التزام عام بمراقبة المعلومات المرسلة أو المخزنة وكذلك إعفاءه من أى التزام بالبحث عن الوقائع والظروف المرتبطة بالمضمون المعلوماتى غير المشروع،وأنه لا يمكن تقرير مسئوليته المدنية أو الجنائية إلا إذا ثبت علمه اليقينى بالمضمون المعلوماتى غير المشروع وتقاعسه عن إزالته أو منع الوصول إليه[1].

فقد قضت محكمة باريس بعدم مسئولية محرك البحث "جوجل " باعتباره مقدم خدمة الروابط التشعبية،لعدم ارتكابه أى إهمال أو تقصير من شأنه أن يثير مسئوليته المدنية بخصوص الروابط التشعبية التى قام بإظهارها. وتخلص وقائع الدعوى فى أن الشركة المدعية وتدعى Altavista أقامتها ضد شركة Literitel وشركة جوجل لقيام الأول بالنسخ الكامل لصفحة الشركة المدعية Altavista التى تقوم بالبيع الإلكترونى للحليب والثانية لوضعها لرابط إحالة يحيل،ليس إلى صفحتها الرئيسية،وإنما إلى النسخة المقلدة التى قامت بوضعها الشركة المدعى عليها[2].

وفى الدعوى التى أقامتها المغنية Lorie والتى اكتشفت وجود موقع إلكترونى Lorienue.Free.fr. ببث صور مفبركة لها تتكون من وجهها وجسم لفتاة أخرى تظهرها الصورة عارية وقد تم إرفاق الصورة بالعنوان التالى: Découvrez les photes secretes de Lorie toute nue وعلى أثر ذلك قامت المغنية المذكورة بمتابعة كل من الموقع الإلكترونى وشركة Wanadoo باعتبارها مسئولة عن محرك البحث نظرا لقيامها بفهرسة الرابط الخاص بالموقع الإلكترونى. وقد أخضعت محكمة باريس مقدم خدمة الروابط التشعبية لنفس النظام القانونى الخاص بمسئولية متعهد الإيواء،وقررت عدم مسئوليته حيث أنه لا يقع عليه أى التزام عام بمراقبة جميع المواقع التى تتم فهرستها بواسطة روابط الإحالة أو الروابط التشعبية وأنه يلتزم فقط بأن يبادر على الفور بإلغاء فهرسة الموقع الغير مشروع بعد إخطاره بعد مشروعيته[3].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه وإن كانت المخالفة المنصوص عليها فى المادة 4 ـ 227 من قانون العقوبات ثابتة بفعل الإتاحة أو النشر عبر شبكة الإنترنت لصور ماسة بشرف الأشخاص،إلا أن الرابط المحيل إليه لا يمكن أن تثور مسئوليته باعتبار أن هذا الرابط ما هو إلا مسهل لعملية النفاذ إلى الموقع وليس مساهما فى

---

cit., p. 570, sur le site: https://www.légalis.net

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 459.

(2) C. A. Paris, 15 mai 2002, sur le site: https://www.juriscom.net.

(3) Trib. Gra. Inst Paris, 12 mai 2003, disponible sur le site : https://www.légalis.net.

المخالفة[1].

الفصل الثانى
مسئولية مشغلى محركات
البحث الآلى وفقا للقواعد العامة

تمهيد وتقسيم :

بغير محركات البحث لن يستطيع مستخدم الإنترنت الوصول إلى المحتوى المعلوماتى الذى يسعى للحصول عليه عبر شبكة الإنترنت، نظرا لاحتواء هذه الشبكة على البلايين من المحتويات المعلوماتية التى تزداد فى كل لحظة،فضلا عن احتوائه على مليارات المواقع والصفحات الإلكترونية الموجود عليها تلك المحتويات المعلوماتية.

فإذا قام محرك البحث بإظهار مواقع أو صفحات ـ ضمن نتائج البحث التى يقوم بها ـ تحتوى على معلومات غير مشروعة وكان من شأن هذه المعلومات أن تلحق الضرر بالغير. ففى هذه الحالة لا شك فى انعقاد المسئولية التقصيرية لمورد أو ناشر المحتوى المعلوماتى غير المشروع باعتباره المسئول الأول عن عدم مشروعية هذا المحتوى.

ويثور التساؤل فى مثل هذه الأحوال عن مدى مسئولية مشغلى محركات البحث عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات أو المحتوى المعلوماتى

(1) Cass. Crim., 3 févr. 2004, Bull. Crim., 2004, no. 28. Et voir : Féral - Schuhl (Christiane), op. cit., p. 839.

الموجود أو المنشور على المواقع والصفحات الإلكترونية التى قام بإظهارها لمستخدم الإنترنت ضمن نتائج البحث التى قام بها بناء على طلب هذا المستخدم بالكلمات المفتاحية أو العبارات التى أدخلها فى خانة البحث؟ وإذا قيل بانعقاد مسئوليته فعلى أى أساس تقوم هذه المسئولية ؟ وما هى الحالات التى يمكن أن تتقرر فيها؟

ونظرا لعدم وجود قواعد تنظم مسئولية مشغلى محركات البحث فى كل من فرنسا ومصر عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية، فإن هذه المسئولية تحكمها القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى.

والأصل وفقا للقواعد العامة فى المسئولية أن مشغلى محركات البحث الآلى لا يسألون عن المحتوى غير المشروع الموجود على المواقع الإلكترونية وأن المسئول عن ذلك هو من أوجد هذا المحتوى المعلوماتى وهو المورد أو الناشر. غير أن هذا الأصل ليس مطلقا إذ توجد بعض الحالات يمكن أن تتقرر فيها مسئولية مشغلى محركات البحث كاستثناء على هذا الأصل.

ويقتضى تفصيل هذا الإجمال أن نعرض فى مبحث أول للأصل العام وهو عدم مسئولية مشغلى محركات البحث،وفى مبحث ثان نعرض للحالات الاستثنائية التى ترد على هذا الأصل والتى تتقرر فيها مسئوليتهم ،وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : عدم مسئولية مشغلى محركات البحث.

المبحث الثانى: مسئولية مشغلى محركات البحث فى بعض الحالات.

المبحث الأول
عدم مسئولية مشغلى محركات البحث

الدور الفنى لمحركات البحث وعدم مسئوليتهم:

لم يعالج التوجيه الأوروبى بشأن التجارة الإلكترونية لعام 2000م المسئولية المدنية لمشغل محركات البحث الآلى عن أضرار المعلومات التى يتم بثها أو نشرها على المواقع الإلكترونية التى يحيل إليها[1]،وإنما اقتصر،فى المادة 14 منه،على حث

(1) ولكن تم تشكيل لجنة لتقديم تقرير بالمقترحات اللازمة لتحديث هذه التوجيهات وتطويرها طبقا للمتغيرات القانونية والفنية والاقتصادية فى مجال خدمات المعلومات. ويتناول هذا التقرير بصفة خاصة المقترحات المتعلقة بمسئولية مقدمى الخدمات المذكورة وإجراءات الإخطار وسحب المضمون ومدى قيام المسئولية بعد هذا السحب . راجع فى ذلك : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،المرجع السابق،ص 181؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث سالف الإشارة إليه،ص 58.

Et : Chand, op. cit., p. 3.

الدول الأعضاء على معالجة هذه المسألة[1]. وأيضا لم يتعرض القانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى لمسئولية مشغلى محركات البحث عن أضرار المعلومات غير المشروعة. كما أن القضاء لم يتعرض لهذه المسألة إلا فى أحوال نادرة.

وعلى ذلك فإنه يتعين اللجوء إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى المقررة فى المادتين 1382 و 1383 من القانون المدنى الفرنسى والمادة 163 من القانون المدنى المصرى،لبحث مدى مسئولية مشغلى محركات البحث.

وقد ذكرنا من قبل أن محركات البحث الآلى تقوم بدور فنى وتقنى بحت يتمثل فى البحث عن المعلومات وترتيبها وإظهار أماكن وجودها على مواقع وصفحات شبكة الإنترنت،دون العلم بمضمونها أو محتواها. فهى تساهم فى تحديد مكان المعلومات الموجودة على الإنترنت وتقدم خدمة الإحالة إليها والمواقع التى يمكن أن يبحث عنها مستخدم الإنترنت. حيث يتمكن مستخدم الإنترنت من الحصول على المعلومات التى يريدها والمواقع التى تحتويها بمجرد كتابة العنوان أو الكلمة الدالة أو المفتاحية المتصلة بالموضوع الذى يبحث عنه فى المكان المخصص،ويضغط على أيقونة البحث فيظهر له ألاف الصفحات التى تتعلق بما يبحث عنه وتكون مصنفة حسب علاقتها بالعنوان أو بالكلمة المفتاحية المطلوبة[2].

كما أن مشغلى محركات البحث من الصعب عليهم فرض الرقابة على محتوى المواقع والصفحات الإلكترونية التى يحيلون إليها،إذ أن ذلك أمر مستحيل فنيا وعمليا. فالأصل أنهم لا يمارسون أى رقابة أو إشراف على المحتوى المعلوماتى المتاح على المواقع التى يحيلون إليها،على الرغم من وجود أنظمة تنقية وكلمات مفتاحية لاستبعاد الكلمات المشبوهة ومنع البحث عنها إلا إنها تبقى غير كافية لتحديد عدم مشروعية المعلومات[3].

وبالنظر إلى الدور الفنى والتقنى الذى تضطلع به محركات البحث الآلى،وعدم

---

(1) Voir : Larrieu (Jacques), Droit de l'internet, Ellipses édition, Paris, 2005, p. 235.

(2) Voir en ce sens : Sfdaj, Le droit des liens hypertexte, institute de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication, préc., p. 72 ; Guillard, op. cit., p. 73 ; Chand, op. cit., p. 3 ; Lavanchy, Thése préc., p. 81.

د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 46 و 57.

(3) Voir : Verbiest et Wéry, La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, préc., p. 8 ; Sédallian (Valérie), A propos de la responsabilité des outils de recherche, préc. P. 23.

ود/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 58.

إمكانية فرضهم الرقابة على محتوى المواقع التى يحيلون إليها، فإنه لا يمكن القول - وفقا للقواعد العامة فى المسئولية - بقيام مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى عن تعويض الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة المتاحة على المواقع الإلكترونية التى يحيلون إليها[1].

مدى وجود التزام برقابة محتوى المواقع الإلكترونية:

يثور التساؤل حول ما إذا كان يوجد التزام،على عاتق مشغلى محركات البحث الآلى،بفحص ورقابة مضمون المواقع والصفحات التى يتم تكشيفها وفهرستها والتى تعد مصادر للمعلومات قبل إجراء عملية البحث واستخدام قاعدة البيانات أو ما تعرف بالكشاف أو الفهرس L'index من جانب مستخدم الإنترنت؟

ذهب رأى فى الفقه[2] إلى أنه لا يمكن القول بوجود مثل هذا الالتزام ،ويرجع ذلك لتعذر رقابة الكم الهائل من المواقع الإلكترونية، وما تمثله رقابة المضمون من مساس بحرية التعبير. هذا بالإضافة إلى أن عملية الفهرسة تتم آليا دون تدخل بشرى،ومن ثم فإن القول بوجود مثل هذا الالتزام يتعارض مع طبيعة عمل محرك البحث التى لا تقوم على الانتقاء،وإنما الإحصاء. وأنه ينبغى على من أصابه ضرر من تواجد المضمون المعلوماتى غير المشروع،إخطاره مشغل محرك البحث، وفى هذه الحالة فقط يمكن مساءلة محرك البحث عن عدم تدخله من أجل حذفه وإزالته وعدم فهرسته أو إظهاره لمستخدم الإنترنت. علاوة على ما سبق فإن رقابة مشروعية المضمون المعلوماتى تدخل فى عمل القاضى،وليس فى عمل محرك البحث.

وأنه حتى فى حالة تعهد مالك الموقع برقابة المضمون المعلوماتى، فإن هذه الرقابة لا يمكن فرضها على محرك البحث لأكثر من اعتبار: **أولها** أن محرك البحث لا يصنف المواقع بحسب الموضوع،وإنما وفقا للكلمات الدالة،ومن ثم فهو لا يفحص هذا الموقع. **وثانيها** أن فرض مثل هذا الالتزام يؤدى،ببساطة،إلى قيام محرك البحث بإلغاء هذه الإمكانية،أى إمكانية التكشيف الإختيارى أو الانتقائى،الذى سيكون محدود الفائدة بالنسبة له فى هذه الحالة[3].

---

(1) فى نفس المعنى : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة، البحث السابق،ص 46 و 57.

(2) Lavanchy, Thèse préc., p. 84 et 87 ; Verbiest et Wéry, La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, préc., p. 54 ; Sedallian (Valerie), Principe général de droit de la responsabilité et responsabilité des Acteurs d'internet, legamedia, p. 23.

ود/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 21 ص 38 و 39 ؛ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 448 و 449.

(3) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت... السابق،بند 21 ص 39.

Lavanchy, Thèse préc., p. 87.

وذهب رأى آخر[1]**،نؤيده**،إلى أن مشغل محرك البحث قد يقوم بدور نشط ولديه القدرة على معرفة المضمون المعلوماتى المسند إليه والسيطرة علي البيانات ورقابة المعلومات غير المشروعة،ويعزز المحتوى الذى يراه أكثر جاذبية،ويضع نظام البحث الذى يوجه بسهولة متصفحى المحتوى غير المشروع بشكل واضح،ويعلم بالوقائع أو الظروف التى توضح الطبيعة غير المشروعة للمحتوى. وأنه قد يتقاعس عن اتخاذ أى إجراءات لوقف توزيعهما الضخم فورا،رغبة منه فى جذب أكبر عدد من المستخدمين للمرور عبر موقعه. ولذلك يتعين القول بوجود التزام عام على مشغلى محركات البحث بمراقبة المحتوى غير المشروع،المتاح على المواقع التى يقوم بتكشيفها وفهرستها،ووقف بثه بدون قيود فى الوقت المناسب،وإذا كان له دور نشط وفعال فى نشر المحتوى من قبل المستخدمين،فإنه يكون مسئولا عن الأضرار التى يسببها هذا المحتوى غير المشروع.

ويؤيد ذلك أن القضاء الفرنسى الحديث يميل إلى فرض التزام عام برقابة المضمون المعلوماتى على عاتق مشغلى محركات البحث. فقد عدلت المحاكم الفرنسية عن أحكامها السابقة التى كانت تشترط وجود الإخطار لافتراض علم مشغلى محركات البحث بالمضمون المعلوماتى غير المشروع ولم تعد تشترط هذا الإخطار وأن عليه التزام عام بمراقبة المعلومات والبحث عن المحتوى غير المشروع واستخدام التقنيات الوقائية المناسبة لمنع الوصول إليه[2].

فمسئولية مشغلى محركات البحث يجب أن تكون أكثر تشددا من مسئولية متعهد الإيواء،طالما قام بتكشيف وفهرسة مواقع تحوى معلومات غير مشروعة دون استلزام الإخطار من المضرور،مع فرض التزام عليه بفحص ورقابة المعلومات عند فهرستها وقبل نشرها،وأن يقوم بالرقابة اللاحقة على المعلومات التى يتم نشرها،ويزيل ما يراه غير مشروع منها واتخاذ الإجراءات والتدابير السريعة لمنع الجرائم والمخالفات عبر الإنترنت. وأنه طالما يحقق أرباحا من حصيلة الإعلانات التى تقترن ببث المعلومات، فإنه يتعين عليه أن يخصص جزءا من هذه الإرباح لتعويض المضرورين من نشاطه. وأنه لم يعد من الملائم إعفاء مشغلى محركات البحث النشطة من المسئولية ومساواتهم بمقدمى الخدمات الفنية التقليدية للإنترنت الذين يقتصر دورهم السلبى والفنى على نقل المعلومات من الغير ويخضعون لنظام مخفف للمسئولية يلزمهم فقط بسحب المحتوى الذى يتم إخطارهم بعدم مشروعيته[3].

---

(1) د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 216.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 228.

(3) راجع على سبيل المثال :

Cass. Civ. 1re, 12 juil. 2012, Bull. Civ. I, 2012, no. 162 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 13 mai 2016, disponible sur le site: https://www.légalis.net

فالتطورات التكنولوجية المذهلة لمحركات البحث الآلى أدت إلى تغير دور مقدم خدمات الإيواء أو الاستضافة،والذى كان لا يملك السيطرة على المعلومات المخزنة وتغير وضعه الحالى فلم يعد دوره سلبيا ومحايدا فى تنظيم إدارة المحتوى المعلوماتى،وإنما أصبح دوره الجديد يتجاوز إعداد العملية الفنية لتوفير إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت،ليشمل تقديم خدمات جديدة ومستحدثة تهدف لتحقيق الربح[1].

وهذه المستجدات لم تؤخذ فى الاعتبار أثناء وضع التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية أو قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا حيث ظهرت مواقع مشاركة الفيديو عبر الإنترنت عام 2005م. ولذلك حاولت محكمة النقض الفرنسية مراعاة تغير مفهوم الإيواء المعلوماتى المنصوص عليه فى قانون 2004م وصعوبة تطبيقه على الويب التشاركى web 2.0 ومحركات البحث التى تقوم ببث الفيديوهات وتتدخل فى تنسيقها والاستفادة الاقتصادية من بثها ونقلها للآخرين،مما أدى إلى وجود العديد من التحديات التى لم تعد تتواءم مع القواعد القانونية الحالية وأصبحت المسئولية المدنية لمشغلى محركات البحث قضية شائكة وحساسة بخصوص مدى التوازن بين حماية حقوق الآخرين وحماية حرية التعبير فى مجتمع المعلومات وهو الأمر الذى يتطلب مواكبة هذه التطورات ووضع نظام جديد للمسئولية المدنية لمشغلى محركات البحث يتناسب مع الأنشطة الجديدة التى يقومون بتقديمها[2].

وعلى ذلك فإننا نرى أنه يتعين القول بوجود التزام عام يثقل كاهل محرك البحث بمراقبة المحتوى غير المشروع،المتاح على المواقع التى يقوم بتكشيفها وفهرستها،ووقف بثه وحجبه من الظهور فى قائمة نتائج البحث. فهو يملك من البرامج والوسائل التقنية الحديثة ـ التى لم تكن متوافرة من قبل ـ ما يمكنه من رقابة وفحص مشروعية المحتويات المعلوماتية. وهذا الالتزام بالرقابة لا يرتبط بإخطار مشغل محرك البحث بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى سواء عن طريق القضاء أو عن طريق المضرور،وإنما عليه أن يقوم بالوفاء بهذا الالتزام من تلقاء نفسه. فإذا أخل بهذا الالتزام،فإنه يكون مسئولا عن الأضرار التى يسببها هذا المحتوى غير المشروع للغير.

المبحث الثانى

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal (Elise), op. cit., p. 232 et s.
د/ سمير الجمال،البحث السابق، ص 213.

(2) Voir : Ricbourg - Attal (Elise), op. cit., p. 159 et s et p. 232 et s
ويطلق البعض من الفقه على محركات البحث الآلى،مقدمى خدمات الاستضافة المستحدثة .
انظر: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 213 وما بعدها.

مسئولية مشغلى محركات البحث فى بعض الحالات

حالات مسئولية مشغلى محركات البحث :

الأصل هو عدم مسئولية مشغل محرك البحث عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع الإلكترونية التى يظهرها أو يحيل إليها نظرا لأنه يقوم بدور فنى أو تقنى ولا يملك أى سلطة فى فحص مشروعية أو رقابة المحتوى المعلوماتى أو المعلومات التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية التى يقوم بتكشيفها وفهرستها والإحالة إليها.

غير أنه استثناء من هذا الأصل فإنه إذا تجاوز مشغل محرك البحث دوره الفنى أو التقنى أو إذا ثبت الخطأ فى جانبه بأن كان على علم بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى الموجود على المواقع والصفحات الإلكترونية التى قام بتكشيفها وفهرستها والإحالة إليها،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن المعلومات غير المشروعة التى تم بثها وإتاحتها عبر مواقع الإنترنت وفقا للقواعد العامة فى المسئولية.

إذن،هناك حالتين تنعقد فيهما مسئولية مشغلى محركات البحث عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية،تمثل استثناء من الأصل العام وهو عدم مسئوليتهم عن هذا المحتوى غير المشروع.

ونعرض لهاتين الحالتين على النحو التالى:

الحالة الأولى : تجاوز الدور الفنى أو التقنى :

إذا كان الأصل هو عدم مسئولية مشغلى محركات البحث عن الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات أو المحتوى المعلوماتى الموجود على الصفحات والمواقع الإلكترونية على اعتبار أنه يقوم بدور فنى أو تقنى بحت،أى دور سلبى إزاء تلك المعلومات،فإنه إذا تجاوز هذا الدور السلبى إزاء تلك المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية التى يحيل إليها،بأن كان هو مصدر المعلومات التى يتم نشرها أو بثها عبر المواقع الإلكترونية،أو كان هو مؤلفها أو منتجها أو موردها،أو قام باختيار المحتوى المعلوماتى الذى يتم نقله أو قام بتحديث ذلك المحتوى أو ترتيبه أو تعديله،أو إذا كان له دور إيجابي فى الرقابة والإشراف على ذلك المحتوى،بأن كان من سلطته التحكم فى اختيار المعلومات التى يتم بثها ونشرها للجمهور على مواقع الإنترنت وفحصها ودراستها ورقابتها والإشراف عليها قبل نشرها. أو إذا كان لديه الوسائل والتقنيات الكافية لفرض الرقابة على المعلومات غير المشروعة ولم يبادر بالرقابة. أو إذا كان من سلطته اختيار الشخص الذى يتلقى المعلومات ويستلمها أو يدخل إليها. ففى هذه الأحوال يعتبر بمثابة ناشر أو مورد للمعلومات أو على الأقل يفترض أنه علم بالمضمون غير المشروع للمعلومات،ويخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد أو ناشر المعلومات وتنعقد مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة.

وفى هذه الحالة فإن مسئولية مشغلى محركات البحث تنعقد، باعتباره ناشرا أو موردا للمعلومات،وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية المقررة فى المادة 1382 من القانون المدنى الفرنسى (والتى أصبحت المادة 1240 بعد التعديلات التى أدخلها المشرع الفرنسى على التقنين المدنى عام 2016م)، والمادة 163 من القانون المدنى المصرى، وهى تقوم على أساس الخطأ الثابت الذى يتعين على المضرور إقامة الدليل على توافره فى جانب مشغل محرك البحث الآلى[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس الابتدائية فى يوم 10 نوفمبر 2003م[2] بمسئولية محرك البحث "جوجل" Google عن تعويض أحد الأشخاص لاعتدائه على حقه فى صورته الفوتوغرافية بطريقة فاضحة حيث ربط بين اسمه وبين موقع إلكترونى إباحى،مع أمره بوقف هذا التعدى فورا،وقد قضت عليه استنادا إلى أحكام القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

كما قضت أيضا محكمة باريس الابتدائية فى 15 فبراير 2002م فى الدعوى المعروفة بدعوى Google/dianna والتى تتلخص وقائعها فى أن المدعية اكتشفت،عن طريق البحث فى محرك البحث "جوجل"،وجود مقاطع فيديو تظهرها فى أوضاع مخلة،فأقامت دعواها طالبة إلغاء فهرسة هذه المقاطع ضمن محتوى محرك البحث "جوجل "،غير أن هذا الأخير رفض على سند من أنه لا رقابة له على المحتوى المعلوماتى المنشور،غير أن المحكمة رأت أن محرك البحث المذكور قد ارتكب خطأ إذ أنه ساهم فى الضرر الذى لحق بالمدعية والمتمثل فى انتهاك خصوصيتها بتكشيفه وفهرسته للمواقع المتاح عليها تلك المقاطع الفاضحة،من منطلق أن المدعية لها الحق فى نسيان ما مضى من حياتها[3].

ونخلص مما سبق إلى أنه من الصعب القول بتقرير مسئولية مشغل محرك البحث الآلى فى الحالة التى يقوم فيها بإجراء عملية البحث بكلمات تحتمل دلالة غير مشروعة وإنما يتعين إثبات توافر علمه بعدم مشروعية المواقع التى قام بتكشيفها

---

(1) Voir en ce sens : Lucas (A.), Deveze (J.) et Frayssinet (J.), Droit de l'informatique et de l'internet, PUF, Paris, 2001, p. 453 ; Guillard, (M.), op. cit., p. 28 et s. = وأ/ أحمد قاسم فرح،النظام = القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،البحث السابق،ص 368 و 369 ؛د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع،البحث السابق،ص 58.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 10 nov. 2003, disponible sur le site : https://www.légalis.net

(3) Trib. Gra. Inst. Paris, 15 févr. 2002, disponible sur le site : https://www.légalis.net

وفهرستها،ومع ذلك تقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو إزالة هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين، والأكثر من ذلك أنه قام بتكشيفها وفهرستها وإظهارها فى قائمة نتائج البحث وإحالة مستخدمى الإنترنت إليها،إذ يمكن القول حينئذ بتوافر الخطأ الموجب للمسئولية فى حقه طبقا للقواعد العامة.

الحالة الثانية: تحقق العلم بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى :

تنعقد مسئولية مشغلى محركات البحث عن تعويض الأضرار التى يسببها المحتوى المعلوماتى المنشور على المواقع الإلكترونية،رغم التزامه بدوره الفنى أو التقنى،فى حالة ثبوت الخطأ فى جانبه وفقا للقواعد العامة فى المسئولية.

ويتم تقدير خطأ مشغل محرك البحث وفقا لمعيار الرجل المهنى المتخصص وليس وفقا لمعيار الرجل العادى،إذ أن الأمر يتعلق بمهنى محترف يتعين عليه تحرى الدقة فى عمله نظرا لما يتمتع به من مؤهلات علمية وخبرات تقنية فى مجال عمله،من أجل ذلك يجب التشدد معه ومحاسبته وفقا لمعيار الرجل المهنى المتخصص[1].

ويتوافر الخطأ فى جانب مشغل محركات البحث إذا ثبت توافر العلم لديه بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى المنشور على المواقع الإلكترونية ورغم ذلك قام بتكشيفه وفهرسته وإظهاره فى قائمة نتائج البحث وإحالة مستخدمى الإنترنت إليه،ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحجب أو إزالة هذا المحتوى أو منع وصوله إلى المستخدمين. ففى هذه الحالة يتوافر الخطأ الموجب للمسئولية فى حقه طبقا للقواعد العامة وتعقد المسئولية على رأسه.

وفى الغالب يقوم المضرور بإثبات العلم فى جانب مشغل محرك البحث عن طريق اللجوء إلى القضاء والحصول على أمر على عريضة بإلزام مشغل محرك البحث بعدم فهرسة أو تكشيف المضمون المعلوماتى غير المشروع وعدم إظهاره فى قائمة نتائج البحث ومنع وصوله إلى الغير وإخطاره بذلك الأمر. ويلجأ المضرور إلى هذه الوسيلة للإثبات إذا كان المحتوى غير المشروع غير ظاهر أو واضح عدم مشروعيته.

أما إذا كان المحتوى المعلوماتى ظاهرا أو واضحا عدم مشروعيته ،فإنه من أجل أن يثبت المضرور علم مشغل محرك البحث بالطابع غير المشروع له،يقوم بإخطاره وإبلاغه بعدم مشروعيته.

وأيا كان الأمر فإنه يجوز للمضرور إثبات علم مشغل محرك البحث بعدم

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 309.
وانظر عكس فى: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 29 و 30 و 50 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص1145 و 1153.
Et : Lavanchy, Thèse préc., p. 24 ; Lucas, Deveze et Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'unternet, préc., p. 459.

مشروعية المحتوى المعلوماتى الذى قام بفهرسته وتكشيفه بكافة طرق الإثبات القانونية دون التقيد بدليل معين ودون اللجوء إلى وسيلة الإخطار والتى تعتبر الوسيلة الغالبة للإثبات فى هذا الصدد.

فإذا تحقق علم مشغل محرك البحث بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى على هذا النحو ولم يحرك ساكنا ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحجبه وإزالته أو منع وصوله للغير،وقام بتكشيفه وفهرسته وإظهاره للمستخدمين فى قائمة نتائج البحث،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء هذا المضمون المعلوماتى غير المشروع، وتنعقد مسئوليته على أساس ثبوت الخطأ فى جانبه وفقا للمادة 1240 مدنى فرنسى معدل والمادة 163 مدنى مصرى.

وفى هذا الصدد نشير إلى حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2016م[1] والذى قررت فيه أن الإعفاء المتعلق بمسئولية مقدمى الخدمات التقنية،لا يشمل سوى الحالات التى يكون فيها نشاط مقدم الخدمة المعلوماتية يتسم بالطابع التقنى المحض،وأن يتميز هذا النشاط بالتلقائية وبطابعه الفنى الحيادى ولا يكون فيه لمقدم الخدمة التقنية أى علم أو دراية بالمضمون المعلوماتى الذى يتم تخزينه أو إرساله أو نشره ولا يكون له رقابة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه فى الأحوال التى تتقرر فيها مسئولية مشغل محرك البحث الآلى،فإن مسئوليته تقوم بجانب مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة باعتبار هذا الأخير هو المسئول الأول عن المحتوى غير المشروع للمعلومات التى قام بتوريدها. وتتقرر مسئوليتهما عن تعويض الضرر - فى مواجهة الغير المضرور - بالتضامن فيما بينهما عملا بالمادة 169 من القانون المدنى المصرى[2]. أما إذا تعذر معرفة هوية مورد المعلومات غير المشروعة، فإن مشغل محرك البحث الآلى يكون مسئولا وحده إزاء المضرور،والذى يكون رجوعه عليه وحده فى هذه الحالة بمثابة رجوع احتياطى[3].

---

(1) Voir : CJUE, arrét du 15 sept. 2016, disponible sur le site : http://www.légalis.net.

(2) والتى تنص على أنه؛" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى،إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض". راجع فى المسئولية التضامنية للمسئولين المتعددين:د/ السنهورى،الوسيط، ج 1،المرجع السابق،بند 620،ص 790 وما بعدها ؛ د/ أحمد شوقى محمد عبد الرحمن، الالتزام التضامنى للمسئولين تقصيرياً فى مواجهة المضرور،طبعة 1980م،المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة؛د/ إدوار غالى الدهبى،تضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بالتعويض،مجلة المحاماة،تصدر عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية،السنة الثامنة والأربعون،العدد السادس،يونيو 1968م.

(3) قارب: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 96،ص 151.

Et : Hardouin (Ronan), observation sur les nouvelles obligations prétoriennes

كما أن المضرور قد يفضل الرجوع ـ فى جميع الأحوال ـ على مشغل محرك البحث نظرا لملاءته المالية،إذ يكون فى الغالب شركة تجارية كبرى تحقق أرباحا طائلة،خاصة فى الأحوال التى يكون فيها مورد المحتوى المعلوماتى شخصا عاديا يصعب الحصول منه على التعويض الجابر للأضرار التى أصابته إما بسبب إعساره أو إفلاسه أو أن تكلفة الرجوع عليه باهظة، خاصة إذا كان فى دولة غير الدولة التى يقيم فيها المضرور.

مدى مسئولية مشغل محرك البحث فى حالة إجراء عملية البحث بكلمات تحتمل دلالة غير مشروعة:

قد يقبل مشغل محرك البحث الآلى إجراء عملية البحث بكلمات تحتمل دلالة غير مشروعة l'acceptation de mots - clés suspects، كالانحراف الجنسى ضد الأطفال أو الإرهاب أو العنصرية أو إزدراء الأديان أو الحض على الكراهية.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول مدى مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة للغير والموجودة على المواقع الإلكترونية؟ وهل يلتزم مشغل محرك البحث الآلى بتنقية المواقع؟ وهل يقع على عاتقه التزام باليقظة وبذل العناية والذى يفرض عليه رفض تكشيف أو فهرسة المواقع وصفحات الويب التى تتضمن كلمات ذات دلالة غير مشروعة أم لا؟

تتوقف الإجابة على هذه التساؤلات على مدى إمكانية الوقاية من الوصول إلى المواقع أو الصفحات التى تحوى معلومات غير مشروعة بواسطة التقنيات الآلية لتنقية هذه المواقع أو تلك الصفحات.

ويمكن القول،**من الناحية الفنية**،أنه من السهل تفادى الرجوع إلى مثل هذه المواقع عن طريق ما يعرف **بالقائمة السوداء** La liste noire التى تضم قائمة من المواقع الإلكترونية غير المسوح الدخول إليها،وهى الطريقة التى تعرف بطريقة الرقابة الموجهة التى تعتمد على استعمال كلمات دالة أو مفتاحية من المفترض فيها أن تفتح على مواقع أو صفحات غير مشروعة[1].

ويرى البعض من الفقه المصرى[2] أن اتباع هذه الطريقة لا يعنى التغلب على المشكلة،إذ لا يزال الواقع يؤكد أنه حتى الآن لا يوجد برنامج لديه القدرة على التحكم فى مضمون الموقع. فالبرنامج المعلوماتى لا يتمتع بذكاء ذاتى،فهو ينفذ،فقط،ما يصدر

---

des hébergeurs Apropos de l'affaire " Google video " , Tri. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, disponible sur le sit :
http://www.juriscom.net

(1) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 85 et s.

(2) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 20 ص 35 و 36 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 452.

له من أوامر. فكثير من المواقع تشتمل على كلمة تحمل دلالتين،إحداهما مشروعة والأخرى غير مشروعة. فإذا وضعت لدلالتها الثانية ضمن القائمة السوداء لترتب على ذلك فرض الكثير من العقبات أمام البحث عن ذات الكلمة بمدلولها الأول. فكلمة sein،على سبيل المثال،تعنى نهد أو ثدى أو صدر،وهى بهذا قد تحمل مدلولا جنسيا، فإذا وضعت على القائمة السوداء،لهذا الاعتبار،لأدى ذلك إلى عرقلة البحث عن ذات الكلمة لمن يبحث عن آخر تطورات علاج سرطان الثدى[1].

ولذلك فإن قيام موقع ما بوضع كلمات على القائمة السوداء لا يفيد حتما عدم مشروعية المحتوى المعلوماتى الذى يتضمنه الموقع،وهو ما يعنى أن هذه الوسيلة تؤدى إلى نتائج جزافية غير يقينية أو غير مؤكدة[2].

أما من **الناحية القانونية**،فإنه لا يمكن استبعاد بعض الكلمات من قواعد البيانات التى تعمل محركات البحث عليها،لتعارض ذلك مع مبدأ حرية الاتصال والتعبير الذى يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان. فلا يتصور،مثلا،استبعاد كلمات مثل؛هتك العرض أو الاغتصاب أو التعذيب لمجرد أن هذه الكلمات ذات دلالة غير مشروعة. فهناك الكثير من المواقع التى تعنى بحقوق الإنسان وتقاوم هذه الممارسات وتقدم المساعدة لضحاياها. ويؤدى الأخذ بهذا النظام إلى تعذر الوصول إلى هذه المواقع الأخيرة،لأن مسار البحث عن هذه الكلمات كما يؤدى إلى المواقع المشبوهة،فإنه يؤدى كذلك إلى هذه الكلمات الهادفة[3].

وفضلا عن ذلك فإن نظام القائمة السوداء قد يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة،وهى قيام محركات البحث بتوسيع نطاق أو دائرة الاشتباه فى الكلمات على المواقع بهدف تحديث القائمة السوداء باستمرار، بقصد مراجعة التحايل على هذا النظام من جانب مالكى المواقع الذين قد يلجئون إلى تفادى استعمال الكلمات المثيرة للشبهة،واستعمال كلمات بديلة لها تؤدى إلى ذات المضمون. هذا التوسع قد يعيق البحث على الإنترنت خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أنه ليس هناك كلمات غير مشروعة فى ذاتها. فهناك الكثير من الكلمات التى كما قد تستخدم فى مجال الفنون الجميلة والطب، فإنها قد تستخدم كذلك فى مجال الإباحية[4].

---

(1) Lavanchy, Thèse préc., p. 86.

(2) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 20 ص 36.

(3) Voir : Sédallian, A propos de la responsabilité des outils de recherche, préc., p. 4.

ود/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... المرجع السابق،بند 20 ص 36 ؛ د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 210 و 211 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 452 و 453.

(4) Voir : Sédallian (Valérie), La responsabilité des prestataires techniques

وأخيرا فإن نظام القوائم السوداء غير فعال بالقدر الكافى،إذ من المتصور أن يتسلل موقع غير مشروع،لعدم تضمنه كلمة مسجلة على القائمة السوداء،فيتم تكشيفه ضمن مجموعة من المواقع المشروعة. وبالمقابل لذلك قد لا يتم تكشيف موقع مشروع لتضمنه كلمة مسجلة على هذه القائمة[1].

ويشهد الواقع بأن عددا محدودا من محركات البحث تتيح إمكانية تنقية المواقع على أساس القائمة السوداء بل والأكثر من ذلك أنها لا تفعل ذلك آليا وإنما تتركه لاختيار مستخدم الإنترنت.

ومن أجل كل ذلك فإنه لا يمكن القول بوجود التزام بتنقية المواقع على عاتق محركات البحث وأنه من الأفضل الاستعاضة عنه بالالتزام باليقظة وضرورة وضع نظام تقنى يسمح بإخطار محركات البحث فى حالة وجود روابط إحالة تؤدى إلى مواقع غير مشروعة،كما هو الحال بالنسبة لمتعهد الإيواء[2].

ونخلص مما سبق إلى أنه من الصعب القول بتقرير مسئولية مشغل محرك البحث الآلى فى الحالة التى يقوم فيها بإجراء عملية البحث بكلمات تحتمل دلالة غير مشروعة وإنما يتعين إثبات توافر علمه بعدم مشروعية المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية وقيامه رغم ذلك بفهرستها وتكشيفها وإظهارها للمستخدمين فى قائمة نتائج البحث وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه المعلومات أو حجبها ومنع وصولها إلى المستخدمين.

---

sur internet dans le Digital Millenium copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, no. 110, Paris, janvier 1999, supplement au no. 110, p. 1 et s.

(1) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 20 ص 37 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 453.

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 453.

Féral - Schuhl, op. cit., p. 830.

الفصل الثالث
مسئولية مشغلى محركات
البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء

تمهيد وتقسيم :

نظرا لتشابه دور كل من مشغلى محركات البحث ومتعهدى الإيواء فإن الرأى قد يتجه إلى إخضاع مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى لنفس النظام القانونى الذى يخضع لها متعهد الإيواء والذى أتى بها التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م وقانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م فى فرنسا،وذلك نظرا لعدم وجود قواعد تشريعية تحكم مسئولية مشغلى محركات البحث عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء المحتويات المعلوماتية غير المشروعة الموجودة على المواقع الإلكترونية.

ويقتضى بحث مدى مسئولية مشغلى محركات البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء أن نعرض فى مطلب أول لنظام مسئولية متعهد الإيواء المراد إخضاع مسئولية مشغلى محركات البحث له،وفى مطلب ثان لمسئولية مشغلى محركات البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول: نظام مسئولية متعهد الإيواء عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع.

المطلب الثانى: إخضاع مشغلى محركات البحث لنظام مسئولية متعهد الإيواء.

المبحث الأول
نظام مسئولية متعهد الإيواء
عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع

المقصود بمتعهد الإيواء :

يعرف الفقه[1] متعهد الإيواء أو التخزين Le fournisseur d'hébergement بأنه:" شخص طبيعى أو معنوى يتولى،عبر شبكة الإنترنت،تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه،أصحاب المواقع والصفحات الإلكترونية،ويوفر الوسائل الفنية والمعلوماتية التى تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات على مدار اليوم"[2].

أما خدمة الإيواء فهى:" نشاط يمارسه شخص طبيعى أو معنوى يهدف إلى تخزين المواقع والصفحات الإلكترونية على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان،ويضع من خلاله،تحت تصرف عملائه،الوسائل التقنية والمعلوماتية التى تمكنهم فى أى وقت من بث ما يرغبون على شبكة الإنترنت،من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى"[3].

ويتضح من ذلك أن متعهد الإيواء يقدم خدمة فنية. فدوره فنى بحت ينحصر فى

---

(1) راجع فى تعريف متعهد الإيواء: د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 305، وبحثه: المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،ص 173 و 174؛ د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 169 و 170؛د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28، ص51؛د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 201 و 202؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 172 وما بعدها؛ د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة،السابق،ص 48؛د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 51 و 52؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 324 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1111.

Et : Sylvie (Cholet), La responsabilit du fournisseur d'hebergement, Paris, février 2001, p. 2 ; Verdure (Ch.), Les hébergeurs de sits web : victims ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, no. 68-2005, Doctrine, p. 35 ; Bitan, Art. préc., p. 502 ; Féral - Schuhl, op. cit., no. 114.11, p. 794 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, no. 10. 8, p. 371.

(2) وعرفت المادة 14من التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا LCEN متعهد الإيواء بأنه:" كل شخص طبيعى أو معنوى يضع،ولو بدون مقابل،تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت ،تخزين النصوص والصور والرسائل أيا كانت طبيعتها،والتى تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات ".

(3) راجع : المادة 14 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية وكذلك المادة 6-2/1 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

تقديم خدمة الإيواء أو التخزين[1]وذلك عن طريق تخصيص جزء من القرص الصلب لأجهزته،لإيواء الخدمات والمعلومات التى يتلقاها وإيواء مختلف مواقع الإنترنت وصفحات الويب،حتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الاطلاع عليها،مع توفير الوسائل الفنية التى تمكن المستخدمين من الحصول على المعلومات والبيانات على الوجه الأمثل وبث ما يرغبون من معلومات على شبكة الإنترنت على مدار اليوم[2]،كأن يتيح له إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكترونى لديه أو أن يوفر له موقع ويب من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الإنترنت [3] .

فمتعهد الايواء،إذن،يعتبر بمثابة وسيط بين مستخدمى الإنترنت وبين مورد المعلومات أو منتجها وبدونه لن يتمكن مستخدمو الإنترنت من الوصول إلى المعلومات والخدمات الموجودة على الإنترنت[4]. فهو الذى يجعل المعلومات التى يزوده بها المنتج أو المورد فى متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت وبالاطلاع على المواقع المتاحة،والحصول على المعلومات المنشورة. وهو لا يتدخل،فى أى وقت،فى فحص أو بث المعلومات أو وضعها على الإنترنت وليس فى إمكانه السيطرة عليها قبل عرضها على الإنترنت[5].

مسئولية متعهد الإيواء فى التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م :

اهتم المشرع الأوروبى فى التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م[6]،اهتماما بالغا بتحديد مسئولية متعهدى الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمى خدمات الإنترنت. وقد وضع قواعد عامة لتحديد مسئولية هؤلاء المتعهدين دون تفرقة بين متعهد وآخر.

---

(1) راجع فى المراحل التى تمر بها عملية الإيواء من الناحية الفنية:
Caplain (Peggy), Le contrat d'hébergement de sit web, mém., 1999, p. 12 et s.
(2) Voir : Langlois (H.), La responsabilité des intermediares en marière de commerce électronique, Petites Affiches, 6 février 2004, no. 27, p. 28 ; Castets - Renard (Céline), Droit de l'internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 126 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 440 - 441.
(3) انظر:أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 326؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 183؛د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 352 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن ،البحث السابق،ص 1112.
(4) Voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 438 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 170.
(5) انظر فى نفس المعنى:د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق، ص 52.
(6) والذى سارت على هدى منه التشريعات الأوروبية ومنها التشريع الفرنسى.

وقد وضع التوجيه الأوروبى المذكور مبدأ عاما هو"عدم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،إلا فى أحوال معينة وبشروط محددة". وقد وصف نظام المسئولية الذى تبناه هذا التوجيه بأنه" نظام الإعفاء المشروط من المسئولية أو نظام المسئولية المحدودة".

ووفقا للمادة 14من هذا التوجيه،فإن الأصل هو عدم مسئولية متعهد الإيواء عن محتوى المعلومات غير المشروعة التى يتم إيوائها. ولا تقوم مسئوليته،استثناء،إلا إذا ثبت علمه الفعلى بالمضمون غير المشروع للمعلومات التى يتم نقلها عبر أجهزته التقنية،أو كان المضمون المعلوماتى غير المشروع ظاهرا عدم مشروعيته بشكل واضح. وكان لديه الوسائل الفنية والتقنية التى تمكنه من التحكم فى المعلومات التى يتم بثها عبر تقنياته، وعدم قيامه،فور علمه،باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أو لمنع بث هذا المضمون أو بجعل الوصول إليه مستحيلا"[1].

ومن ناحية أخرى فإن المادة 1/15 من ذات التوجيه حظرت على الدول الأعضاء فرض التزام عام على متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التى يتم تداولها أو تخزينها أو البحث عن الوقائع أو الملابسات التى تشير إلى وجود نشاط غير مشروع.

وعلى ذلك فإن متعهد الإيواء لا يقع عليه التزام بمراقبة وفحص المعلومات التى يقوم بإيوائها وتخزينها والتى يتم نقلها عبر أجهزته وأدواته التقنية.

ولعل ذلك يرجع إلى استحالة قيام متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات، إذ أنه يؤوى على خوادمه مئات الألاف من المواقع الإلكترونية. زد على ذلك أن عملية الإيواء ذاتها تتم عادة إلكترونيا وبصورة تلقائية دون اتصال مباشر بين متعهد الإيواء وصاحب الموقع محل الإيواء،حيث يقوم هذا الأخير بتعبئة النموذج الإلكترونى المعد لهذا الغرض متضمنا طلبه تخصيص مساحة لإيواء موقعه على الخادم الخاص بمتعهد الإيواء،ويتلقى من هذا الأخير المعلومات اللازمة التى تتيح له نقل موقعه على هذا الخادم[2].

---

(1) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 29 ; Castets - Renard, op. cit., p. 351 ; Strowel (Alain) et Verhoestraete (Florence), La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique : un cadre juridique pour l'internet, Journal des tribunaux no. 6000, Bruxelles, 2001, p. 133.

وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 364 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص 51 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 188 و 189 و 201؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 38 و 48 و53 و 77 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 205.

(2) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 30 ; Verdure, op. cit., p. 40 ; Sedallian, Principe général….., préc., p. 23 ;

ود/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 50،ص 78.

غير أن ذلك لا يمنع السلطة القضائية أو الإدارية من أن تأمر متعهد الإيواء باتخاذ ما تراه من إجراءات بهدف وضع حد للانتهاكات غير المشروعة أو تلافى حدوثها. كما لا يمنع أيضا الدول الأعضاء من وضع تدابير وإجراءات الغرض منها تنظيم عملية إزالة هذه المعلومات الغير مشروعة أو جعل الوصول إليها مستحيلا[1].

مسئولية متعهد الإيواء فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م فى فرنسا :

صدر قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى 21 يونيو 2004م، ونظم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،ومن بينهم متعهدى الإيواء[2]. وقد تأثر المشرع الفرنسى فيه بأحكام التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية سالف الإشارة إليه.

وقد كرس المشرع الفرنسى فى هذا القانون مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية بالنسبة لمتعهد الإيواء عن المحتوى المعلوماتى المنشور على المواقع الإلكترونية التى يأويها. حيث يتضح من نص المادة 2/6 منه أن الأصل هو عدم مسئولية متعهد الإيواء عن مضمون المعلومات التى يتم بثها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية التى يقوم بإيوائها. غير أنه إذا ثبت علمه بعدم مشروعية تلك المعلومات واتخذ موقفا سلبيا ولم يتدخل على الفور لإزالتها أو منع وصول مستخدمى شبكة الإنترنت إليها،فإنه حينئذ يكون قد ارتكب خطأ وتتقرر مسئوليته عن الأضرار التى تحدثها تلك المعلومات للغير.

ويبرر تبنى المشرع الفرنسى لمبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية،طبيعة عمل متعهد الإيواء الفنية والتى تتميز بالحياد فى مواجهة الكم الهائل من المعلومات التى

---

(1) راجع فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 378.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى كان قد سبق له أن أصدر قانون أول أغسطس 2000م،المعدل لقانون 30 سبتمبر 1986م الخاص بحرية الاتصالات السمعية والبصرية ويتضح من استقراء نصوص هذا القانون أن القاعدة العامة هى إعفاء متعهد الإيواء من المسئولية عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع والصفحات التى يقوم بإيوائها أيا كان مضمون هذا المحتوى. ولا تتقرر مسئوليته ـ استثناء ـ إلا فى حالتين: **الحالة الأولى**؛عدم تنفيذ الأمر القضائى الصادر بإلزامه بمنع الوصول إلى هذا المحتوى المعلوماتى عبر المشروع. **والحالة الثانية**؛عند إخطاره،من الغير المضرور،بأن المحتوى المعلوماتى الذى يتولون تخزينه أو استضافته غير مشروع،ومع ذلك لا يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بثه ونشره أو منع الوصول إليه
راجع حول هذا القانون :
Vivant (Michél), La responsabilité des intermediares de l'internet, J. C. P., éd. G. 1999, I, no. 2021 ; Le Tourneau, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, préc., p. 419 ; Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 351.
ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 101؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،77 ؛ د/ محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص 190.

يعمل على إيوائها والتى يستحيل عليه فنيا وتقنيا فحصها ومراقبتها [1].

شروط مسئولية متعهد الإيواء فى قانون الثقة:

يتضح من استقراء نصوص قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى أنه يلزم توافر شرطين لانعقاد مسئولية متعهد الإيواء عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عن طريق المواقع الإلكترونية التى يؤويها،**الأول** هو ثبوت علمه بالطابع غير المشروع للمضمون المعلوماتى. والثانى عدم تدخله،رغم علمه بعدم المشروعية،لإزالة المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه[2].

الشرط الأول : تحقق العلم بالطابع غير المشروع للمعلومات :

يجب أولا لقيام مسئولية متعهد الإيواء أن يتحقق علمه بالطابع غير المشروع للمحتوى المعلوماتى الذى يأويه على خوادمه. فإذا انتفى هذا العلم فلا تقوم لهذه المسئولية قائمة.

وتفرق المادة 2/6 من قانون الثقة للقول بتحقق علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات من عدمه بين حالتين: **الأولى** : حالة عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات. **والثانية**،حالة وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات أى حالة عدم المشروعية الظاهرة للمعلومات.

الحالة الأولى: حالة عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات:

فإذا كانت المعلومات،محل الإيواء،غير واضح أو غير ظاهر طابعها غير المشروع،فإن القضاء وحده هو المختص بتقرير عدم مشروعيتها[3]. ويمارس القضاء،فى الغالب،هذا الاختصاص عن طريق إصدار حكم مستعجل أو أمر على عريضة،بناء على طلب المضرور،تأمر فيه متعهد الإيواء بإزالة أو بوقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه .

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 184.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 375 و 387.

(2) Voir : Huet (Jérome), et Dreyer (Emmanuel), Droit de la communicatuin numérique, L.G. D. J., Lextenso éditions, Paris, 2011, p. 121 ; Guillard, op. cit., p. 48 et 52 ; Larrieu, op. cit., p. 222 ; = = Féral - Schuhl, op. cit., p. 800 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 445.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 374 و 382 و ص 386 وما بعدها ؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق،ص 57 و 63 وما بعدها ؛ د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 202 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 364 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 193؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 39 و 53 و 61.

(3) فالسلطة القضائية هى المختصة وحدها بتقرير عدم مشروعية المضمون المعلومات المتداول عبر شبكة الإنترنت،وبالتالى حذفه أو منع وصوله لمستخدمى الإنترنت (المادة 6-8/1 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى).

فيتعين على المضرور من المحتوى المعلوماتى غير المشروع اللجوء إلى القضاء ويستصدر أمرا على عريضة أو حكما بعدم مشروعية ذلك المحتوى وبأمر متعهد الايواء بإزالته أو منع الوصول إليه[1].

ولا يكفى أن يقرر القضاء عدم مشروعية المعلومات بموجب القرار أو الأمر على عريضة الذى يصدره بناء على طلب المضرور،للقول بتحقق علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية تلك المعلومات ومن ثم إلزامه بحذفها أو منع الوصول إليها. وإنما يتعين أن يتحقق العلم اليقينى أو الفعلى لمتعهد الإيواء بعدم مشروعيتها،ولا يكفى مجرد العلم المفترض[2].

والوسيلة التى يتحقق بها علم متعهد الإيواء اليقينى أو الفعلى بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى،هى إخطاره بوجود هذا المضمون غير المشروع. إذ يكون من الصعب على متعهد الإيواء ـ بدون هذا الإخطار ـ العلم الفعلى بمحتوى المعلومات التى ينشرها المستخدمون لموقعه على صفحاتهم الشخصية،لأنه ليس له رقابة أو سيطرة على محتوى هذه الصفحات[3].

ولم يحدد قانون الثقة الشكل الذى يجب أن يكون عليه الإخطار المرسل إلى متعهد الإيواء،إلا أنه استلزم فى المادة 5/6 منه،ضرورة أن يتضمن هذا الإخطار بيانات جوهرية معينة هى؛ تاريخه واسم ومهنة ومحل إقامة وجنسية القائم بالإخطار ومكان وتاريخ ميلاده إذا كان شخصا طبيعيا. أما إذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يتضمن الإخطار شكله القانونى ومركزه الرئيسى واسم ممثله القانونى. كما يجب أن يشتمل الإخطار على وصف دقيق للمحتوى المعلوماتى غير المشروع وأن يتضمن

---

(1) وقد أكد المجلس الدستورى الفرنسى ذلك فى 10 يونيو 2004م،حيث قضى بأنه لا يجوز لمتعهد الإيواء سحب المضمون المعلوماتى بمجرد إخطاره بعدم مشروعية هذا المضمون بغير الرجوع للقضاء،ما لم تكن عدم المشروعية ظاهرة".

Voir : Conseil Constitutionnel français , décembre no. 2004 - 496 DC, 10 juin 2004, Jo 22 juin 2004.

(2) راجع فى نفس المعنى:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 94 وما بعده،ص 146 وما بعدها ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،63 و 65 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة ،ص 390 و 391.

Et : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 345 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité…. préc., p. 30.

(3) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 19 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 801 et s ; Ricbourg - Attal, op. cit, p. 187.

ود/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 64؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 96،ص 149 وما بعدها ؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق ،ص 61 و 65؛د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 202.

تحديدا دقيقا لمواضيعه وعلى الأسباب التى من أجلها يجب إزالة المحتوى المعلوماتى.

وإذا خلا الإخطار من هذه البيانات الجوهرية،فإنه يقع باطلا ولا يرتب أى أثر قانونى. وقد تشدد القضاء الفرنسى فى ضرورة استيفاء الإخطار لتلك البيانات وإلا وقع باطلا. فهو الوسيلة المثلى لتعرف متعهد الإيواء على المضمون المعلوماتى غير المشروع لكى يبادر إلى حذفه وحتى يتجنب الخطأ فى سحب محتوى معلوماتى قد لا يكون محلا للإخطار لاسيما وأن شبكة الإنترنت ينشر عبرها ملايين المعلومات كل لحظة بشكل دائم يستحيل التحكم فيها والسيطرة عليها ومراقبتها[1].

فإذا تحقق العلم اليقينى لمتعهد الايواء بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى الذى يأويه على خوادمه،بعد إخطاره على النحو السابق، فإنه يجب عليه حذف هذا المحتوى أو منع بثه أو منع الوصول إليه،وإلا قامت مسئوليته التقصيرية عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسببه،وذلك بجانب مسئولية مورد المحتوى غير المشروع إذا كان معروفا أما إذا تعذر معرفة هويته قامت مسئولية متعهد الإيواء وحده إزاء المضرور.

وعلى ذلك فإن مسئولية متعهد الإيواء تمر بمرحلتين:**الأولى**،هى إثبات علمه بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى الذى يأويه،والذى يتحقق من خلال الإخطار المرسل إليه. **والثانية**،منحه فرصة لإزالة أو وقف بث هذا المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه. وفى حالة عدم قيامه بذلك، فإنه يكون قد ارتكب خطأ وتقوم مسئوليته ويلتزم بتعويض المضرور عن الأضرار التى لحقت به من جراء هذا المحتوى المعلوماتى غير المشروع الذى تم نشره[2].

---

(1) انظر على سبيل المثال :

C. A. Paris, 18 oct. 2008, sur le site : http://www.legalis.net ; Trib. Gra. Inst. Paris, 13 oct. 2008, sur le site : http://www.legalis.net ; Trib. Gra. Inst. Paris, 10 juil. 2009 ; Trib. Gra. Inst. Versailles, 1 déc. 2007 ; C. A. Paris, 11 mai 2012, sur le site : http://www.legalis.net ; Cass. Civ. 17 févr. 2011, sur le site : http://www.legalis.net.

وفى هذا الحكم الأخير قضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الاستئناف المختصة التى انتهى إلى أن الإخطار الموجه لمتعهد الإيواء قد وقع باطلا لكونه لم يراعى فيه الشكل ولم يستوفى البيانات المنصوص عليها فى المادة 5/6 من قانون الثقة،الأمر الذى يترتب عليه عدم التزام متعهد الإيواء بإزالة المضمون المعلوماتى محل الإخطار.

(2) Voir en ce sens : Hugon (Ch.), La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi no. 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : Contrats, Concurrence, Consommation, Etudes novembre 2004, no. 18 et s, p. 9.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 374 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق، ص 365 ؛ د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 54،ص 86 ؛د/ سمير الجمال،البحث

الحالة الثانية: وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات:

أما إذا كان الطابع غير المشروع للمعلومات أو للمحتوى المعلوماتى ظاهرا أو واضحا،وهى الحالة التى يطلق عليها "عدم المشروعية الظاهرة للمعلومات أو المحتوى المعلوماتى "،فإنه يفترض أن متعهد الإيواء قد تحقق لديه العلم بعدم مشروعيتها من مجرد أن عدم المشروعية ظاهرا أو واضحا من الظروف والملابسات. وقد عبر المشرع الفرنسى عن ذلك فى المادة 2/6 من قانون الثقة باشتراطه ضرورة العلم بالوقائع والظروف التى تنبئ بوضوح عن عدم مشروعية المضمون المعلوماتى".

فبجانب العلم الفعلى أو اليقينى بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى، فإن هناك علما مفترضا أو ملابسا بعدم مشروعية المحتوى. ويتحقق علم متعهد الإيواء المفترض بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى،فى هذه الحالة، من خلال الملابسات والظروف،إما حال ممارسته لنشاطه أو عن طريق المضرور الذى يقوم بإبلاغه بالمحتوى المعلوماتى غير المشروع وأسباب عدم مشروعيته،ويزوده بما يثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف بث المحتوى غير المشروع إلى صاحبه أو مؤلفه[1].

والمنوط به تقدير عدم مشروعية المحتوى المعلوماتى،فى حالة عدم وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع له هو،متعهد الإيواء،وليس القضاء. فلا يحتاج الأمر الرجوع للقضاء لتقرير عدم مشروعية المحتوى المعلوماتى. كما لا يحتاج الأمر وجوب الإخطار بعدم مشروعية هذا المحتوى لتحقق العلم اليقينى به،إذ العلم بعدم المشروعية فى هذه الحالة يكون مفترضا.

ويجب على متعهد الإيواء،فى حالة وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمحتوى المعلوماتى،أن يقوم على الفور،بإزالة هذا المحتوى أو منع الوصول إليه وذلك بغير الرجوع للقضاء. فإذا لم يقم بذلك فإنه يكون مرتكبا لخطأ تقصيرى وتنعقد مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المحتوى غير المشروع على أساس الخطأ الثابت. ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على أن عدم مشروعية المضمون المعلوماتى متوافرة بشكل ظاهر أو واضح.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول المقصود بعدم المشروعية الظاهرة للمحتوى المعلوماتى؟ وهل يدخل فيها الإخلال بحقوق المؤلف أم لا؟

ذهب اتجاه فى الفقه الفرنسى[2] إلى تفسير عبارة "عدم المشروعية الظاهرة"

السابق،ص 203.

(1) راجع فى نفس المعنى: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 367 و 368 و 371 ؛ د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،البندين 95 و 96 ،ص 148 - 150،وبند 100،ص 157؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 396.

Et voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 107.

(2) Voir : Wéry (Etienne), La notion de contenu manifotement illicite

تفسيرا ضيقا بحيث تنصرف إلى المحتوى المعلوماتى الذى تكون عدم مشروعيته ليست محلا للمنازعة،والذى أشارت إليه صراحة المادة 6 - 1 - 2 من قانون الثقة والتى لم تشر إلا للحالات الثلاثة الظاهر عدم مشروعيتها وهى؛الجرائم ضد الإنسانية والإباحية ضد الأطفال والحض على العنصرية [1]. وفى هذه الأحوال يجب على متعهد الإيواء إزالة المضمون محل الإيواء فورا ومن تلقاء نفسه ودون انتظار حكم قضائى، وذلك إعمالا للمادة 2/6 من قانون الثقة. أما فيما عداها ـ وخاصة فيما يتعلق بالتقليد ـ فلا تقوم مسئولية متعهد الإيواء إلا إذا تحقق لديه العلم اليقينى بعدم المشروعية،وهو ما لا يتوافر إلا عن طريق الإخطار من المضرور الذى يتعين عليه إثبات عدم المشروعية[2].

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن مفهوم عدم المشروعية الظاهرة للمحتوى المعلوماتى لا يشمل الإخلال بحقوق الملكية الفكرية،لأنه لا تدخل فى نطاق تطبيق المادة 2/6 من قانون الثقة[3]. ويستندون فى ذلك إلى صعوبة تقدير عدم المشروعية الظاهرة عندما يتعلق الأمر بحقوق المؤلف،إذ كيف يمكن لمتعهد الإيواء أن يعلم أن المؤلف قد تنازل عن حقوقه المالية لهذا أو ذاك ؟ ومن ثم لا يمكن القول بوجود التزام

---

soumise au juge des référés, sur le site : http://www.Roit-technologie.org ; Huet et Dreyer, Droit de la communication numérique, préc., p. 113 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 187.

(1) وقد أكد المجلس الدستورى الفرنسى ذلك فى 10 يونيو 2004م،إذ قضى بأنه:" يجب تفسير أحكام قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى تفسيرا ضيقا،بحيث لا تقوم مسئولية متعهد الإيواء الذى لم يتلق إخطارا من الغير بوجود معلومات غير مشروعة،متى لم تكن عدم مشروعية هذه المعلومات ظاهرة،أو لم يكن هناك أمر قضائى بالسحب ".

Voir : Conseil Constitutionnel français, décembre no. 2004 - 496 DC, 10 juin 2004, Jo 22 juin 2004.

كما سارت بعض أحكام القضاء فى ذات الاتجاه.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 12 juil. 2001. sur le site : http://www.légalis.net ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 24 mai 2000 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 11 mai 2000 . sur le site : http://www.légalis.net ; Trib Gra. Inst. Paris, 27 févr. 2006. sur le site : http://www.légalis.net ; C. A. Paris, 6 juin 2007. sur le site : http://www.légalis.net.

(2) فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 102،ص 160.

(3) Voir : Thorel (Jérôme), LCEN : SNEP désapprouve en partie l'avis du conseil constitutionnel. sur le site : http://www.zdnet.fr/actualites ; Thoumyre (Lionel), Comment les hébergeurs français sont devenus juges du manifestement illicites, sur le site : http://www.juriscom.net.

على عاتق متعهد الإيواء بالبحث عن صاحب حقوق المؤلف[1].

وذهبت اتجاه آخر إلى تفسير عبارة "عدم المشروعية الظاهرة للمحتوى المعلوماتى" تفسيرا واسعا. وهو اتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسى،حيث ذهبت هذه الأحكام إلى أن مفهوم عدم مشروعية المحتوى المعلوماتى يشمل كل محتوى غير مشروع تم بثه أو نشره عن عمد بالمخالفة لأحكام القانون ولا يدع مجالا للشك فيه،بما فيه حالات الإخلال بحق المؤلف وبالتالى قيام مسئولية متعهد الإيواء عن المحتوى المقلد محل الإيواء.

ومن هذه الأحكام حكم محكمة باريس الابتدائية فى 19 أكتوبر 2007م[2] الذى قضى بمسئولية موقع Google باعتباره متعهد إيواء لقيامه بإعادة بث مضمون محمى بقواعد حق المؤلف بعد سبق حجبه لفترة مؤقتة، حيث كان يتعين عليه عدم السماح بإعادة بثه مرة أخرى. طعن موقع جوجل على هذا الحكم مستندا إلى أن الإخلال بقواعد حق المؤلف لا يندرج تحت الاعتداءات التى تعتبر " ظاهرة عدم المشروعية"،وأن تحديد المقصود بعدم المشروعية الظاهرة يجب أن يتم بالرجوع إلى المادة 6-1/7 من قانون الثقة التى أشارت إلى الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية والعنصرية والأفعال الإباحية ضد الأطفال،وهو ما يعنى أن الإخلال بحقوق الملكية الفكرية لا يدخل فى نطاق تطبيق المادة 6-1/ 2 من قانون الثقة التى حددت مسئولية متعهد الإيواء.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى 12 ديسمبر 2007م[3] هذا الحكم وأكدت أن الطابع غير المشروع،فى مفهوم المادة 6- 1-2 من قانون الثقة لا يقتصر على الجرائم الواردة بالمادة 6 - 1 - 7 من هذا القانون وانتهت إلى تقرير مسئولية موقع جوجل لرفضه إزالة المضمون الذى يبث من خلاله بالمخالفة لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية[4].

ومن جانبنا،فإننا نرى أنه يصعب تبنى المفهوم الواسع لتفسير عدم المشروعية الظاهرة للمحتوى المعلوماتى وافتراض علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المحتوى

---

(1) انظر: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 102،ص 161.

ونفس الأمر بالنسبة للقذف،إذ لا يمكن الجزم بأن محتوى ما يعد ماسا بشرف واعتبار الشخص ما لم يبادر هو نفسه إلى الإخطار به،لكون مسألة الشرف والاعتبار مسألة ذاتية لا يمكن التوصل إليها بسهولة.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, disponible sur le site : http://www.juriscom.net.

(3) C. A. Paris, 12 déc. 2007. sur le site : http://www.juriscom.net.

(4) ومن الأحكام التى سارت فى هذا الاتجاه أيضا : حكم محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى دعوى Daily Motion بتاريخ 13 يوليو 2007م.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juil. 2007. disponible sur le site : http://www.juriscom.net.

الذى يتضمن إخلالا بحقوق المؤلف عبر الإنترنت،لأن ذلك يخلق حالة من عدم الأمان أو الاستقرار القانونى لمتعهدى الإيواء الذين سيكونون فى حالة خوف دائم من الحلول غير المتوقعة التى قد تتجه إليها أحكام القضاء. علاوة على أن هذا الرأى يخالف ما قضاء المجلس الدستورى. ونرى أن التفسير الأقرب للصواب هو التفسير الضيق لنص المادة 6-1-2 من قانون الثقة الذى يصرف تعبير " عدم المشروعية الظاهرة"، فحسب،إلى المضمون الذى تكون عدم مشروعيته ليست محل منازعة والذى أشارت إليه هذه المادة صراحة "[1].

الشرط الثانى: عدم إزالة المحتوى المعلوماتى غير المشروع :

الشرط الثانى الذى أوردته المادة 6- 1- 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى والذى يلزم توافره لقيام مسئولية متعهد الإيواء هو عدم إزالته للمحتوى المعلوماتى غير المشروع أو عدم منع الوصول إليه فور علمه بعدم المشروعية، سواء كان هذا العلم يقينيا عن طريق الإخطار المستوفى للشروط القانونية،أو علما افتراضيا فى حالة عدم وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات. ويشترط أن يكون لدى متعهد الإيواء الوسائل التقنية والفنية التى تمكنه من إزالة أو منع بث المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه[2]. وفى هذه الحالة فإن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على أساس الخطأ الثابت المتمثل فى عدم قيامه بإزالة المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه رغم تحقق علمه بعدم مشروعيته.

إذن،يجب على متعهد الإيواء حتى يتفادى تقرير مسئوليته،اتخاذ التدابير الضرورية،وبشكل سريع،فور علمه بالمحتوى المعلوماتى غير المشروع من أجل إزالته ومنع الوصول إلى الموقع الذى قام بنشره. فمناط إعفائه من المسئولية أن يبادر،دون تأخير،إلى حجب وإزالة المحتوى المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه فور علمه بعدم مشروعيته، على نحو ما نصت المادة 6- 1- 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى[3].

---

(1) Voir en ce sens : Thoumyre (Lionel), Précisions contrastées sur trois notions clés relatives à la responsabilité des hébergeurs. Revue Lamy droit de l'immatériel, no. 35, février 2008, p. 17 - 20.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 105،ص 165. وقارب : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 393 و 394.

(2) حول هذا الشرط راجع: د/ محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص 203؛ د/ بن عزة محمد حمزة،رسالته السابقة،ص 404 و 405 و 407؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 64 و 65.

Et : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 81 ; Lavanchy, Thèse préc., p. 72 - 75 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 804 et 819 ;

(3) وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى قد استلزم ضرورة توافر شرط عدم التدخل السريع

وقد منح المشرع الفرنسى للقضاء سلطة تحديد المدة ما بين العلم بالمضمون غير المشروع وضرورة التحرك من أجل اتخاذ ما هو ضرورى لإزالته أو منع الوصول إليه،وذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة [1] ولم يشأ أن يضع مدة تحكمية يجب أن يتدخل متعهد الإيواء خلالها[2].

عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات :

لم يفرض قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى التزام عام على عاتق متعهد الإيواء برقابة مضمون المعلومات التى يقوم بتخزينها أو نقلها،إذ نص فى المادة 7/6 على أن:"متعهد الإيواء لا يخضع لالتزام عام برقابة المعلومات التى ينقلها أو يخزنها،كما لا يخضع لالتزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التى تكشف عن نشاط غير مشروع".

فبمقتضى هذا النص فإن متعهد الإيواء يكون غير ملزم بممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتى غير المشروع،ومتحررا كذلك من الصعوبات التقنية والاقتصادية التى تصاحب هذه الرقابة[3].

فلا يمكن فرض التزام عام بالرقابة على متعهد الإيواء،إذ يصعب الوفاء بهذا

لإزالة المحتوى غير المشروع لتقرير مسئولية متعهد الإيواء،سواء قبل صدور قانون الثقة أو بعده.

Voir par ex. : Trib. Gra. Inst. Paris, 6 févr. 2001. sur le site : http://www.légalis.net ; Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000 et 20 nov., 2000, préc. ; C. A. Versailles, 10 mars 2005, disponible sur le sit : http://www.legalis.net ; Trib. Gra. Inst. Strasbourg, 19 mai 2005. Et Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2006, disponible sur le sit : http://www.legalis.net

(1) فلم تسر أحكام القضاء على وتيرة واحدة بشأن هذه المدة وإنما تختلف بحسب ظروف وملابسات كل حالة.

راجع على سبيل المثال :

Trib. Gra. Inst. Toulouse, 13 mars 2008, sur : http://www.legalis.net ; Trib. Com. Brest, 6 août 2008, sur le sit : http://www.legalis.net ; Trib. Gra. Inst. Paris, 11 juin 2010, sur le sit : http://www.legalis.net. Et voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 806.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 408.

Et : Féral - Schuhl, op. cit., p. 804 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 189.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 55،ص 87 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 178 و 179.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم محكمة الاستئناف الذى كان قد فرض التزام برقابة المعلومات على متعهدى الإيواء بشأن تسليم محتوى غير مشروع تمت إزالته منذ فترة طويلة.

Voir : Cass. Civ., 12 juil. 2012, Juris - Data, 2012, no. 015812.

الالتزام من غالبية متعهدى الإيواء الذين يؤون على خوادمهم كميات هائلة من صفحات الويب،والتى يتم تعديلها كل لحظة دون علمهم. فضلا عما يستلزمه ذلك من توافر برامج تقنية على قدر كبير من الفعالية،وهو أمر غير متاح حاليا،وقد يحتاج إلى وقت طويل. وكل ذلك يؤدى بلا شك إلى آثار اقتصادية سلبية على تطور الإنترنت نفسه.

وإذا كان قانون الثقة لم يفرض التزاما عاما برقابة المعلومات على عاتق متعهد الإيواء،فإنه قد فرض عليه ـ وفقا للمادة 6ـ 1ـ 7 منه ـ رقابة خاصة ومقيدة بضوابط وتدابير وقتية معينة على المحتوى المتداول عبر الإنترنت. وتقتصر هذه الرقابة فحسب على المحتوى الذى يكون محلا للإخطار بعدم المشروعية. فهى رقابة مؤقتة لموقع معين خلال فترة معينة ولا تكون إلا بموجب أمر من القضاء . وبالتالى فإنه لا يمكن إجبار متعهد الإيواء على مراقبة المحتوى المنشور من قبل مستخدمى الإنترنت إلا فى حالة وجود طلب قضائى يستهدف مشكلة معينة[1].

ويمكن القول بأن الرقابة الخاصة تتحقق فى حالة ما إذا اكتشف صاحب حق المؤلف وجود مصنف له متاح للجمهور بغير إذنه وقام بإخطار متعهد الإيواء بضرورة إزالة المحتوى محل النزاع. فإذا تكرر بث هذا المحتوى بعد إزالته،جاز له،وفقا للمادة 6ـ 1ـ 8 استصدار أمر قضائى بإلزام متعهد الإيواء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف هذا الإخلال. وهو ما يعنى أن الرقابة التى يباشرها متعهد الإيواء هى رقابة محدودة ومؤقتة بمناسبة الأمر القضائى ومن ثم فلا تقوم مسئوليته إلا عند عدم تنفيذ هذا الأمر[2].

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 99 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 179؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق،ص 60.

وانظر فى القضاء على سبيل المثال :

Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, sur le sit : http://www.legalis.net ; Trib. Com. Paris, 20 févr. 2008, sur le sit : http://www.legalis.net ;

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع المشار إليه،بند 63،ص 99.

المبحث الثانى
إخضاع مشغلى محركات
البحث لنظام مسئولية متعهد الإيواء

موقف الفقه :

رأى الفقه [1] أنه بالنظر إلى أن دور مشغلى محركات البحث الآلى يتشابه إلى حد كبير مع الدور الذى يقوم به متعهد الإيواء،على اعتبار أن كل منهما لا يتدخل فى مضمون المحتوى المعلوماتى الذى يتم نشره على المواقع والصفحات الإلكترونية ولا يكون لأى منهما سلطة مراقبة ذلك المضمون والإشراف عليه قبل نشره. فضلا عن أن عملية تكشيف وفهرسة المواقع الإلكترونية تتم بطريقة آلية دون تدخل وسيط،فإنه يتعين أن يطبق عليه نفس القواعد المنظمة لمسئولية متعهد الإيواء والتى عنى بوضعها كل من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك القانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكى الصادر فى 29 أكتوبر 1998م والمسمى Digital Millenium Copyright Act والذى يرمز إليه اختصارا بـ DMCA ،قد نص على أن يطبق على مشغلى محركات البحث الآلى نفس النظام القانونى الخاص بمتعهد الإيواء، وكذلك على كل من يقدم أية وسيلة أخرى بهدف تحديد وحصر وتركيز المعلومات المتاحة على الشبكة. فقد أعفى القانون الأمريكى مشغلى محركات البحث من أية مسئولية فى الحالة التى يعمل فيها على فهرسة موقع غير مشروع،طالما كان جاهلا بالطابع غير المشروع للموقع أو إذا قام بكل ما هو ضرورى من أجل منع الوصول إلى هذا الموقع بعد علمه بذلك[2].

---

(1) Voir par ex. : Hugon (Ch.), La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi no. 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, préc., no. 15. p. 9 ; Verbiest et Wéry, La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, préc., p. 6 ; Guillard, op. cit., p. 73 ; Chand, op. cit., p. 3 ; Lavanchy, Thèse préc., p. 81.

وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 369 ؛د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 59 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 449.

(2) راجع فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 449.

كما أن القانون الأسبانى الخاص بخدمات المعلوماتية والذى تطرق لمسئولية مشغلى محركات البحث الآلى،واسترشادا بالمادة 14 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م،ذهب إلى إعفاء مشغلى محركات البحث ـ شأنهم شأن متعهدى الإيواء،من المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة،بشرط ألا يكون عالما علما فعليا بالطابع غير المشروع للنشاط أو للمعلومات التى يحيل أو يرسل إليها .

وعلى ذلك فقد ذهب الفقه إلى أنه يتعين أن يستفيد مشغل محرك البحث الآلى من الإعفاء من المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة ـ شأنه شأن متعهد الإيواء ـ طالما التزم بدوره التقنى والسلبى إزاء المعلومات المتاحة على المواقع والصفحات الإلكترونية التى يحيل أو يشير إليها. وأنه لا يمكن أن تتقرر مسئوليته عن المضمون المعلوماتى غير المشروع الموجود على تلك الصفحات والمواقع الإلكترونية،إلا إذا توافرت شروط تقرير مسئولية متعهد الإيواء وهى تحقق علمه بالطابع غير المشروع للمحتوى المعلوماتى الموجود على المواقع والصفحات الإلكترونية،وقيامه رغم تحقق هذا العلم بتكشيف أو فهرسة هذا المحتوى المعلوماتى ولم يقم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع عرضه أو إزالته[1].

وعلى ذلك،فإذا قام محرك البحث بتكشيف أو فهرسة الموقع غير المشروع رغم العلم بعدم مشروعيته،فإنه تتحقق مسئوليته عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة المنشورة عليه،وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء التى جاء بها التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية والقانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى والتى لا تخرج فى مجملها عما تقضى به القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادتين 1240 مدنى فرنسى معدل والمادة 163 مدنى مصرى.

ولكى يتحقق علم مشغل محرك البحث بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى أو المعلومات التى يتم تكشيفها أو فهرستها،فإنه يتعين إخطار مدير محرك البحث بعدم مشروعية صفحة ويب أو موقع إلكترونى معين،ويقوم بتكشيفه أو فهرسته رغم هذا الإخطار،سواء كان هذا الإخطار قضائيا أو من المضرور نفسه[2]، وذلك على النحو

Voir : Mensil (I.), Bescond (M.) et Gddoy - Tellez (J.), La responsabilité des intermédiaires techniques en Espagne, sur le site : https:///www.juriscom.net

(1) راجع حول ذلك : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 17 وما بعده،ص 33 وما بعدها ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 445 وما بعدها ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 57 ـ 59 ؛د/ سمير الجمال،البحث السابق ،ص 212 وما بعدها.

Et : Sfdaj, Le droit des liens hypertexte,…. préc., p. 72 et s ; Guillard, op. cit., p. 73 et s ; Pérez (Magalie), La responsabililté des blogues, memoire 2007, sur le site : https://www.gautrais.com ; Chand, op. cit., p. 3 et s ; Lavanchy, op. cit., p. 83 et s ; Verbiest et Wéry, = = La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, préc., p. 6 et s ; Sédallian (Valérie), A propos de la responsabilité des outils de recherche, préc. p. 23 et s.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 18،ص 34 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق، ص 57 و 58؛ د/ بن عزة

الذى أوضحناه تفصيلا عند بحث نظام مسئولية متعهد الإيواء.

ويتم الإخطار القضائى عن طريق صدور أمر قضائى إلى محرك البحث بالامتناع عن تكشيف أو فهرسة الموقع المتاح عليه المعلومات غير المشروعة إذا كان المحتوى المعلوماتى ظاهرا أو واضحا عدم مشروعيته. أما صدور الإخطار بواسطة المضرور - وهو يكون فى حالة ما إذا كان المحتوى المعلوماتى غير واضح أو غير ظاهر عدم مشروعيته - فيتم عن طريق نوافذ خاصة تخصصها بعض محركات البحث على مواقعها لتلقى هذه الإخطارات أو عن طريق وضع عنوان بريد إلكترونى على الموقع بحيث يتمكن كل مضرور أن يرسل من خلاله الإخطار إلى المسئول عن الموقع أو بأى وسيلة أخرى[1].

فإذا ثبت علم محركات البحث بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى المتاح على المواقع أو الصفحات التى يقوم بتكشيفها وفهرستها على النحو المتقدم،ولم يقم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع عرض المعلومات غير المشروعة أو سحبها،فإن مسئوليته تتقرر عن الأضرار الناجمة عن تلك المعلومات لثبوت الخطأ فى حقه، ويحق للمضرور الرجوع عليه طبقا للمادة 1240 من القانون المدنى الفرنسى المعدل والمادة 163 من القانون المدنى المصرى شأنه فى ذلك شأن متعهد الإيواء[2].

موقف القضاء الفرنسى:

أما القضاء الفرنسى[3] فقد كان يخضع مشغلى محركات البحث الآلى لذات قواعد المسئولية التى يخضع لها مقدم خدمة الإيواء،ويميل إلى عدم مسئوليته عما ينشر أو يبث على المواقع التى يقوم بتكشيفها أو فهرستها من مضمون معلوماتى غير مشروع،إذ أنه لم يتدخل فى هذا المضمون لأن دوره تقنى أو فنى بحت لا يتعدى عملية

محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 445 و 446؛ د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 216.

Et : Pérez, op. cit., p. 2 - 4.

(1) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 83 et s.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،يند 18،ص 34 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 446.

(2) فى نفس المعنى: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 58 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 446 و 448 و 453؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 369.

Et : Pérez, op. cit., p. 2 - 4 ; Larrieu, op. cit., p. 29 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 830.

(3) Voir par ex. : Trib. Gra. Inst. Paris, 12 mai 2003 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 4 déc. 2009 ; Trib. Gra. Inst. Montpellier, 28 oct. 2010 ; C. A. Paris, 4 févr. 2011 ; Cass. Civ., 17 févr. 2011 ; C. A. Paris, 9 avril 2014, disponible sur le site : https://www.légalis.net.

التكشيف والفهرسة وتحديد مكان المعلومات عبر الإنترنت. فلا يسأل مشغل محرك البحث طالما اقتصر على تقديم المأوى للمعلومات التى يتم تحميلها من قبل المستخدمين ولم يثبت أنه ساهم أو تدخل فى تحديد محتوى المعلومات أو مخالفة الالتزامات التنظيمية لنشاطه المهنى. وكذلك أعفاه من أى التزام عام بمراقبة المعلومات المرسلة أو المخزنة،كما أعفاه من أى التزام بالبحث عن الوقائع والظروف المرتبطة بالمضمون المعلوماتى غير المشروع،وأنه لا يمكن تقرير مسئوليته المدنية أو الجنائية إلا إذا ثبت علمه اليقينى بالمضمون المعلوماتى غير المشروع وذلك إذا تم إخطاره من قبل المضرور بوقوع انتهاك من الموقع وامتنع عن وقف بثه أو منع الوصول إلى الموقع الذى يبث المعلومات غير المشروعة[1].

وكان هدف القضاء الفرنسى من ذلك هو تشجيع محركات البحث لنشر المحتوى المعلوماتى المقدم من قبل المستخدمين العاديين للإنترنت، ومحاولة وضع حد للجدل القانونى بشأن مشغلى محركات البحث حتى يستطيعوا التركيز فى عملهم اليومى وتطوير نشاطهم وجعل الإنترنت محرك نمو قوى للأنشطة الثقافية[2].

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى 2 ديسمبر 2014م والذى قررت فيه أن مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ومنهم محركات البحث،تتوقف على مدى معرفته الفعلية ببث المحتوى غير المشروع وقدرته على الرقابة المسبقة للمعلومات المخزنة ومدى إمكانية سحب المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه فور علمه أو بعد إخطاره من المضرور أو الجهات المختصة[3].

وقضت به محكمة باريس الابتدائية فى الدعوى التى أقامها اتحاد الطلبة اليهود الفرنسى UEJF ضد محرك البحث "ياهو" Yahoo والتى طلب فيها إلزام فرع شركة "ياهو" Yahoo الفرنسى باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل منع أى بحث أو زيارة لموقع البيع بالمزاد الخاص بمقتنيات النازية وجعل ذلك مستحيلا من على محرك البحث "ياهو" Yahoo. بالإضافة إلى موقع آخر يقوم بالإشادة بالجرائم النازية. وقد أصدر قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية أمره فى 22 مايو 2000م [4] بطلبات اتحاد الطلبة اليهود. طعن محرك البحث " ياهو " فى هذا الأمر على سند من أن الدستور الأمريكى يضمن حرية التعبير وأن ما اعتبره اتحاد الطلبة اليهود مسيئا فى فرنسا لا يعتبر كذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تضمن حرية التعبير. وأنه من

---

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ سمير حامد الجمال،البحث السابق،ص 215 و 216.
Et : Lavanchy, Thèse préc., p. 84 et 87.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ سمير حامد الجمال،البحث السابق،ص 215 .

(3) C. A. Paris, 2 déc. 2014, sur le site : https://www.légalis.net.

(4). Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000, disponible sur le site : https://www.légalis.net.

المستحيل عليه اتخاذ إجراءات تقنية Filltrage تمنع دخول مستخدم الإنترنت لمثل هذه المواقع،إلا أن محكمة باريس الابتدائية،بحكمها الصادر فى 20 نوفمبر 2000م،قد أيدت الأمر الصادر من قاضى الأمور المستعجلة،وقضت بمسئولية محرك البحث " ياهو " على أساس المادتين 1382 و 1383 من القانون المدنى الفرنسى لعدم اتخاذه الإجراءات التقنية وعدم تنبيهه المستخدمين رغم إخطاره بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى المنشور على الموقعين محل النزاع[1].

وقضت محكمة باريس الابتدائية فى 31 يوليو 2000م بحكمها المعروف بحكم Altavista [2]والذى ترجع وقائعه إلى قيام شركتان بإنشاء موقع إباحى باسم شخص طبيعى لا صلة له بهذا المضمون،وهو ما دعاه إلى اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب وقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع وغلق الموقع. وقد أقام دعواه ضد كل من الناشرين ومتعهد الإيواء ومشغل محرك البحث الذى قام بفهرسة الموقع غير المشروع. وقد أسس دعواه على توافر الخطأ الشخصى باعتبار أن محرك البحث قد أتاح،بوسائله الفنية،لجمهور المستخدمين الوصول بسهولة إلى الموقع غير المشروع،إلا أن قاضى الأمور المستعجلة استبعد الخطأ الشخصى حيث تبين أن محرك البحث كان قد قام بإزالة كل الروابط التى تؤدى إلى الموقع غير المشروع بمجرد إخطاره بالدعوى. وقد أكدت محكمة استئناف باريس ذلك فى حكمها فى 15 مايو 2002م [3]حيث قضت بأن محرك البحث لا يقوم إلا بدور تقنى سلبى،إذ يتيح الوصول إلى الموقع محل النزاع وفقا للكلمات المفتاحية أو التعبيرات المختارة من قبل أصحاب هذه المواقع .

وفى حكم لها صادر فى 23 مارس 2010م[4]منحت محكمة العدل الأوروبية سلطة تقديرية كاملة للجهات القضائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد مدى توافر الشروط القانونية الخاصة بمتعهدى الإيواء فى عمل محركات البحث،وبالتالى تمتعه بنظام الإعفاء المشروط من المسئولية المنصوص عليه فى المادة 14 من التوجيه

---

(1). Trib. Gra. Inst. Paris, 20 nov. 2000, disponible sur le site : https://www.légalis.net. Et voir : Castets - Renard, op. cit., p. 387.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 31 juil. 2000, Comm. Com. Electr. Sept. 2001, Chron. no. 91, p. 23. obs. C. Lestance.

(3) C. P. Paris, 15 mai 2002, cité par Guillard (Matthien), Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, mém, Université Panthéon Assass - Paris II, 2003, p. 43.

(4) CCJUE. Aff. Jointes c-236/08 ác-238/08 mars 2010, Google France SARL c/LOUIS Vinton et autres paint 120, disponible sur le site : https://www.légalis.net.

Et voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 224.

الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م،مؤكدة أن نشاط محرك البحث لا يمكن أن يكتسب صفة متعهد الإيواء ما لم يتبين من طبيعة نشاطه بأنه ذو طابع تقنى محض،وأن دوره سلبي إزاء المضمون المعلوماتى وأنه لم يقم بأى دور إيجابى وفعال يمكنه من الإطلاع،بأى تقنية كانت،على محتوى المعلومات المخزنة.

ويتضح من استعراض الأحكام القضائية السابقة التى تعرضت لمسئولية محركات البحث أنها قد ذهبت إلى افتراض علم محرك البحث ببث المعلومات غير المشروعة بمجرد إخطاره من المضرور وبالتالى التزامه بوقف بث ونشر هذه المعلومات أو منع الوصول إلى المواقع التى تبث المعلومات غير المشروعة. فإذا لم يفعل تقررت مسئوليته التقصيرية عن الأضرار التى تسببها تلك المعلومات.

ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد خرجت عن ذلك الاتجاه القضائى وذهبت فى 12يوليو 2012م[1] ‘بخصوص دعوى أقيمت ضد موقع "جوجل "،إلى عدم استلزام الإخطار بالطابع غير المشروع للمعلومات وقالت فى حيثيات حكمها:" أن موقع جوجل يعد من كبار المهنيين الاقتصاديين ويجب عليه أن يمنع تحميل المزيد من المعلومات غير المشروعة (مشاهد الاعتداء)،حتى ولو لم يتم إبلاغه بموجب إخطار بالطابع غير المشروع للمحتوى،لأن هناك حاجة ماسة إلى التصرف بسرعة لسحب أو منع وصول المحتوى غير المشروع للغير،وأن عليه التزام عام برصد ومراقبة الصور التى يتم تخزينها والبحث عن المحتوى غير المشروع واستخدام التقنيات الوقائية المناسبة لمنع الوصول إليه بدون قيود فى الوقت المناسب".

كما قضت محكمة باريس الابتدائية فى 13 مايو 2016م[2] بإلزام موقع جوجل بسحب المحتوى المعلوماتى غير المشروع الذى يهدف إلى إيذاء شخص وقررت بأن:"موقع جوجل هو من كبار المهنيين الاقتصاديين ويتيح على الصفحة الأولى لموقعه إمكانية الحصول على النتائج عن طريق إدخال الاسم الكامل فى محرك البحث "جوجل" مما ينتهك،بشكل مباشر،الحق فى حماية البيانات الشخصية. ولذلك يجب أن يقتصر هذا التدخل على حصول الجمهور على المعلومات المشروعة. وتأسيسا على ذلك قضت بإلزام مشغل موقع جوجل بسحب المحتوى غير المشروع من قائمة النتائج التى يمكن التوصل إليها بواسطة الاستعلام عن اسم ولقب الشخص المضرور ودفع مبلغ 2500 يورو كتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء ".

وهكذا فإنه يمكن القول أن الاتجاه الحديث فى القضاء الفرنسى يذهب إلى عدم ضرورة إخطار محرك البحث الآلى بعدم مشروعية المحتوى المعلومات المتاح على

---

(1) Cass. Civ. 1re, 12 juil. 2012, Bull. Civ. I, 2012, no. 162.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 13 mai 2016, disponible sur le site : https://www.légalis.net

المواقع التى يحيل أو يشير إليها،وإلى فرض التزام عام على مشغلى محركات البحث برقابة محتوى المواقع التى يقومون بتكشيفها وفهرستها والإحالة إليها. وبالتالى فإذا قام محرك البحث بتكشيف وفهرسة موقع يحتوى على معلومات غير مشروعة وحال مستخدم الإنترنت إليه، فإنه يكون مسئولا إزاء هذا المستخدم عن تعويض الأضرار التى تسببها له تلك المعلومات،ولا يستطيع مشغل محرك البحث دفع مسئوليته بأنه يجهل عدم مشروعية المحتوى المعلوماتى لعدم أخطاره بعدم مشروعيته.

الخاتمة

قبل ظهور شبكة الإنترنت كان الحصول على المعلومات،أيا كانت طبيعتها،أمرا صعبا فى أغلب الأحوال،حيث كانت المعلومات قليلة،وفى بعض الأحوال نادرة. وكان يتعين على من يريد الحصول على معلومة ما الإبحار فى غياهب الكتب أو المؤلفات أو الصحف أو المجلات أو النشرات أو تتبع الإذاعة المسموعة أو المرئية علة يصل إلى ما يريد.

وبعد ظهور شبكة الإنترنت تبدل الحال،فبعد أن كانت المعلومات قليلة ونادرة،أصبحت غزيرة ومتنوعة وتزداد فى كل لحظة،بحيث يمكن القول أننا أصبحنا إزاء كم ضخم وغير متناهى من المعلومات. ولكن السؤال الذى طرح نفسه هو كيف لمستخدم الإنترنت أن يصل إلى بغيته من المعلومات وسط هذا الكم الهائل واللا نهائى من المعلومات المنشور عبر شبكة الإنترنت؟ لا سيما وأن هذه الشبكة تحوى المليارات من الصفحات والمواقع الإلكترونية التى تعج بالمعلومات أو المحتويات المعلوماتية.

وإزاء ذلك كانت الحاجة ملحة إلى محركات البحث الآلى، وغيرها من أدوات البحث الأخرى،تلك البرامج أو الأنظمة التى تم تصميمها لمساعدة مستخدم الإنترنت فى الوصول إلى ما يريد من محتويات معلوماتية عبر شبكة الإنترنت،بكل سهولة وفى أسرع وقت،والتى بدونها يستحيل على المستخدم الوصول إلى ما يريد.

فمحركات البحث تساهم فى تمكين مستخدم الإنترنت من العثور على المعلومات

التى يبحث عنها فى الويب،وذلك بأن يقوم بكتابة العنوان المطلوب أو الكلمات الدالة أو المفتاحية Les mots-clés المتصلة بالموضوع الذى يبحث عنه فى المكان المخصص،ويضغط على أيقونة البحث فتظهر له قائمة من الروابط التفاعلية،مصنفة حسب علاقتها بموضوع البحث،عندما يتم الضغط عليها تنتقل إلى الصفحة أو الموقع الإلكترونى الموجود عليه المعلومات التى يبحث عنها. فمحركات البحث،إذن،تقدم خدمات الإحالة إلى المعلومات والمواقع التى تحتويها بمجرد كتابة العنوان المطلوب أو كتابة كلمة دالة أو مفتاحية.

وإذا كانت شبكة الإنترنت،رغم ما قدمته للبشرية من فوائد ـ قد أصبحت مصدرا لنشر وبث العديد من المعلومات والمحتويات المعلوماتية غير المشروعة والضارة والتى من شأنها أن تصيب الغير بالضرر[1]،فإن التساؤل قد ثار حول مدى مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى عن تعويض الغير عما يصيبهم من أضرار بسبب المعلومات أو المحتويات المعلوماتية غير المشروعة الموجودة على الصفحات والمواقع الإلكترونية التى يحيلون مستخدمى الإنترنت إليها ويظهرونها لهم فى قائمة النتائج عند قيامهم بعملية البحث عن المعلومات أو المحتويات المعلوماتية؟ وهل يحق للمضرور أن يرجع على مشغل محرك البحث الذى أظهر أو أحال مستخدمى الإنترنت إلى هذه الصفحات أو المواقع التى تحوى المعلومات غير المشروعة التى سببت له الضرر لتقرير مسئوليته ومطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر؟

ومن أجل ذلك كان اختيارنا لموضوع هذا البحث وهو " مسئولية مشغلى محركات البحث عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية". وقد قمنا بتقسيمه إلى فصلين،بحثنا فى الفصل الأول التعريف بمحركات البحث الآلى وكيفية عملها وأنواعها وتمييزها عن غيرها من أدوات البحث الأخرى وتعرضنا من خلال ذلك للتعرف على أدلة البحث والروابط التشعبية ووقفنا على مدى مسئولية مشغلى أدلة البحث ومقدمى خدمة الروابط التشعبية عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية. وفى الفصل الثانى تعرضنا لبحث مسئولية مشغلى محركات البحث عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية التى يظهرونها ويحيلون إليها مستخدمى الإنترنت عند قيامهم بعملية البحث عن المعلومات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الأساسية الأتية:

أولا: أنه لا توجد فى مصر أو فرنسا ـ حتى الآن ـ قواعد أو نصوص تشريعية تنظم وتحكم مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى أو غيرهم من مقدمى خدمات البحث الأخرى عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الموجود على المواقع

(1) والتى يسأل عنها بطبيعة الحال فى المقام الأول من أوجدها عبر الإنترنت وهو مورد أو ناشر المعلومات.

الإلكترونية التى يظهرونها ويحيلون مستخدمى الانترنت إليها عند بحثهم عن المعلومات.

وعلى ذلك فإن مسئولية مشغلى محركات وأدوات البحث عبر الإنترنت تكون محكومة بالقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى، والتى تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات الذى يتعين على المضرور إثبات توافره فى جانب مشغلى محركات أو أدوات البحث.

ثانيا: أن الدور الذى يقوم به مشغل محرك البحث هو،فى الأصل ،دور تقنى بحت،وأنه لا يملك أى سلطة فى فحص مشروعية أو رقابة أو تعديل المعلومات التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية التى يقوم بتكشيفها وفهرستها والإحالة إليها،لصعوبة ذلك من الناحية التقنية نظرا لعدم وجود البرامج والتقنيات الفنية التى تؤهله للقيام بهذا الدور بصورة كافية حتى الآن. هذا فضلا عن الكم الهائل من المعلومات الذى يتم بثه عبر المواقع الإلكترونية فى كل لحظة والدائم التعديل والتغيير من قبل الناشرين أو الموردين والذى يجعل أمر رقابته مستحيلا.

ومن ثم فإن الأصل،وفقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،أن مشغل محرك البحث لا يكون مسئولا عن محتوى المعلومات غير المشروعة التى يتم نشرها على مواقع وصفحات الإنترنت.

غير أنه استثناء من هذا الأصل،فإنه إذا تجاوز مشغل محرك البحث دوره الفنى والتقنى وأصبح بمثابة ناشر أو مورد معلومات،فإنه يخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد المعلومات وتنعقد مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة المنشورة على المواقع الإلكترونية،وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية المقررة فى المادة 1240 مدنى فرنسى معدل،والمادة 163مدنى مصرى.

ومن ناحية أخرى،تتحقق مسئولية مشغل محرك البحث،رغم أنه لم يتجاوز دوره التقنى،إذا ثبت الخطأ فى جانبه بأن قام الدليل على تحقق علمه بعدم مشروعية المعلومات المنشورة على المواقع التى قام بتكشيفها وفهرستها، ومع ذلك تقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو إزالة هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين،والأكثر من ذلك أنه قام بتكشيفها وفهرستها وإظهارها فى قائمة نتائج البحث وإحالة مستخدمى الإنترنت إليها،إذ يمكن القول حينئذ بتوافر الخطأ الموجب للمسئولية فى حقه طبقا للقواعد العامة.

وفى هذه الحالة تقوم مسئولية مشغل محرك البحث إلى جانب مسئولية مورد المعلومات،ويكونا متضامنين فى تعويض الأضرار التى لحقت بالمضرور من المعلومات،وفقا للمادة 169 مدنى مصرى. وقد تقوم مسئولية مشغل محرك البحث فحسب إذا تعذر تحديد أو معرفة هوية مورد أو ناشر المعلومات.

ثالثا:أن مسئولية مشغلى محركات البحث يجب أن تكون أكثر تشددا من مسئولية متعهد الإيواء،طالما قام بتكشيف وفهرسة مواقع تحوى معلومات غير مشروعة. وأنه يجب أن يفرض عليه التزام عام بمراقبة المحتوى المعلوماتى المتاح على المواقع الإلكترونية عند فهرستها وتكشيفها،ويقوم بإزالة ما يراه غير مشروع منها واتخاذ الإجراءات والتدابير السريعة لمنع ظهورها لمستخدمى الإنترنت،خاصة مع تطور الإنترنت وظهور برامج وتقنيات جديدة،لم تكن موجودة من قبل،تمكنه من القيام بهذا الدور.

وهذا الالتزام بالرقابة لا يرتبط بإخطار مشغل محرك البحث بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى سواء عن طريق القضاء أو عن طريق المضرور، وإنما عليه أن يقوم بهذا الواجب من تلقاء نفسه. فإذا أخل بهذا الالتزام،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التى يسببها هذا المحتوى غير المشروع.

رابعا: أنه نظرا لعدم وجود قواعد أو نصوص تشريعية خاصة تحكم أو تنظم مسئولية مشغلى محركات البحث فى فرنسا،فقد ذهب جانب من الفقه وأحكام القضاء الفرنسى إلى إخضاع مسئولية مشغلى محركات البحث لنفس النظام القانونى لمسئولية متعهد الإيواء والذى جاء به التشريع الأوروبى حول التجارة الإلكترونية والقانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى. ذلك النظام الذى يدور فى فلك القواعد العامة فى المسئولية ولا يختلف عما تقرره تلك القواعد.

وترتيبا على ذلك فإنه يلزم لقيام مسئولية مشغل محرك البحث وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء،أن يتوافر لديه العلم بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتى المنشور عبر المواقع الإلكترونية ،ومع ذلك يقوم بتكشيفها وفهرستها والإحالة إليها،ويتقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لحجبها أو منع وصول مستخدمى الإنترنت إليها .

ومن جهة أخرى فإن مشغل محرك البحث،وفقا لنظام مسئولية متعهد الإيواء،لا يقع عليه التزام عام برقابة المعلومات التى يقوم بتكشيفها وفهرستها وإحالة المستخدمين إليها.

خامسا: أننا نرى كفاية القواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لحكم مسئولية مشغلى محركات البحث الذين يلتزمون حدود دورهم الفنى أو التقنى. فلا يسأل أى منهم إلا إذا ثبت علمه بالطابع غير المشروع للمعلومات ورغم ذلك قام بتكشيفها وفهرستها وإحالة المستخدمين إليها وتقاعسه عن اتخاذ ما يلزم لحجب هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين. وإذا تجاوزوا هذا الدور الفنى أو التقنى وقاموا بدور الناشر أو المورد للمعلومات فإنهم يخضعون للنظام القانونى الخاص بمورد المعلومات والمتمثل فى القواعد العامة فى المسئولية.

وعلى ذلك فإننا لا نرى ضرورة لتدخل المشرع لوضع تنظيم خاص لمسئولية

مشغلى محركات أو أدوات البحث عموما عن المحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية. ففى قواعد المسئولية المقررة فى القانون المدنى على النحو السابق،ما يغنى عن تدخله،وذلك للحد من كثرة التشريعات،فضلا عن أن أى تدخل من جانب المشرع لن يأتى بجديد يخالف القواعد الواردة فى القانون المدنى،إلا إذا أراد المشرع إقامة مسئولية مشغلى محركات البحث على أساس الضرر خروجا على الأصل الذى يقضى بضرورة قيام المسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات أو المفترض. إذ يلزم حينئذ وجود نص خاص يقرر المسئولية على أساس الضرر.

وعلى ضوء ما انتهت إليه هذه الدراسة فإننا نوصى بضرورة تطوير وتحديث قواعد المسئولية التقصيرية التقليدية لتتلائم مع طبيعة عمل مشغل محرك البحث والدور الفنى والتقنى الذى يقوم به عبر شبكة الإنترنت. وأن نتحرر من التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسئولية بحيث إذا تخلف بشأن عنصر من عناصرها ما درج عليه الفقه والقضاء فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسئولية،ويتحقق ذلك من خلال المرونة والتيسير فى إعمال وتطبيق تلك المفاهيم لا سيما فيما يتعلق بإثبات عنصر الخطأ اللازم لقيام تلك المسئولية.

فعلى سبيل المثال يتعين قلب عبء إثبات الخطأ. فبدلا من أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ فى جانب مشغل محرك البحث والمتمثل فى علمه بالمحتوى غير المشروع للمواقع الإلكترونية التى قام بفهرستها وتكشيفها وإحالة المستخدمين إليها،يكفى أن يقيم المضرور الدليل على أن مشغل محرك البحث أظهر فى قوائم نتائج البحث مواقع وصفحات إلكترونية تحتوى على معلومات غير مشروعة،أيا كانت طبيعتها،وأنه قد أصابه ضرر من جراء تلك المعلومات غير المشروعة. فإذا ما أثبت المضرور ذلك قامت المسئولية على عاتق مشغل محرك البحث. ويقع على هذا الأخير،إذا ما أراد التخلص من المسئولية،أن يثبت أنه لم يرتكب ثمة خطأ.

وفى الختام،أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى وأن ينتفع به. كما أدعوه أن يغفر لى الخطأ والشطط والزلل وأدعوه كما قال فى قرآنه الكريم؛" **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ".

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وعونه وفضله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

(1) المراجع العامة:

ـ **د/ رمضان محمد أبو السعود**،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2020م.

ـ **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى**،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث

وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر،سنة 1428 هـ - 2007م.
ـ د/ **عبد المنعم فرج الصدة**،مصادر الالتزام،دراسة فى القانون اللبنانى والقانون المصرى،دار النهضة العربية،سنة 1974م.
ـ د/ **عطا سعد حواس**،مصادر الالتزام،بدون دار نشر،طبعة 2022م.
(2) رسائل الدكتوراه:
ـ د/ **بن عزة محمد حمزة**،المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالى ليابس/ سيدى بلعباس،2019م.
ـ د/ **سمير حامد عبد العزيز الجمال**،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2005م.
(3) المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة:
ـ د/ **أحمد شوقى محمد عبد الرحمن**،الالتزام التضامنى للمسئولين تقصيرياً فى مواجهة المضرور،طبعة 1980م،المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة
ـ **أحمد قاسم فرح**،النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة المنارة،جامعة آل البيت،المجلد 13،العدد 9،سنة 2007م.
ـ د/ **إدوار غالى الدهبى**،تضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بالتعويض،مجلة المحاماة،تصدر عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، السنة الثامنة والأربعون،العدد السادس،يونيو 1968م.
ـ د/ **أشرف جابر سيد**،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهد الإيواء)،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010م.
ـ د/ **أيمن إبراهيم العشماوى**،المسئولية المدنية عن المعلومات،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004م.
ـ د/ **سمير حامد الجمال**،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة ،العدد 68،إبريل 2019م.
ـ د/ **شريف محمد غنام**،التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت،دار الجامعة الجديدة،سنة 2011م.
ـ د/ **طارق جمعة السيد راشد**،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،العدد الأول،المجلد الثانى،2020م.
ـ د/ **عاشور عبد الرحمن أحمد محمد**،المسئولية المدنية لمقدمى المحتوى غير المشروع

المتداول على شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 35 ،الجزء الثالث، سبتمبر 2020م.
ـ د/ **عبد الفتاح محمود كيلانى**،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،سنة 2011م.
ـ د/ **محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ود/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**،المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع،دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000م والقانون الفرنسى،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010م، العدد الثانى والأربعون،ربيع الأخر 1431هـ - إبريل 2010م.
ـ د/ **محمد حسين منصور**،المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،سنة 2009م.
ـ د/ **محمد سامى عبد الصادق**،خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها،دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م،طبعة 2005م دار النهضة العربية بالقاهرة.
ـ د/ **محمد عبد الظاهر حسين**،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت ، 1422هـ - 2002م،بدون دار نشر.
(4) مراجع غير قانونية:
ـ **إبراهيم الخضور**،مفهوم الروابط التشعبية فى مواقع الويب،مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.academy.hsoub.com
ـ د/ **أميرة إسماعيل**،ما هو الارتباط التشعبى،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.arageek.com
ـ د/ **بدوية محمد البسيونى ود/ نوال عبد العزيز راجح**،الأدوات البحثية على الإنترنت،دراسة فى أنماط الإفادة والاستخدام من جانب أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة الملاك عبد العزيز،بحث منشور بمجلة الإتحاد العربى للمكتبات والمعلومات،العدد 4 و 5،أكتوبر 2009م.
ـ **بشار سربل**،ما هو الإرتباط التشعبى،مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.mawdoo3.com
ـ **حفيظ أسوس**،ما هى الروابط الداخلية (الروابط الداخلية والروابط الخارجية) ؟ مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.hafidoussous.com

ـ **رؤى سلامة**،الفرق بين المتصفح ومحرك البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.arageek.com
ـ **رهف الأحمدى**،محركات البحث وآلية عملها،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.rewaatech.com
ـ **سندس الحلبى**،محركات البحث،مقال منشور على موقع الموسوعة العربية التالى : https://www.arab-ency.com
ـ **سيد ربيع سيد**،محركات بحث الوسائط المتعددة؛ المفهوم،الأداء،الأنواع، بحث منشور فى مجلة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات،العدد 7، ديسمبر 2005م.
ـ **د/ عبد الرحمن محجوب حمد**،محركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى:https://www.alarabimaq.com ـ **د/ عبده محمد المخلافى**،طرائق وأدوات البحث عن المعلومات فى الانترنت وواقع استخدامها عند أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الآداب،جامعة صنعاء،دراسة استكشافية،بحث منشور فى المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات،المجلد السابق،العدد الثانى، 2016م.
ـ **عنود صالح**،الارتباطات التشعبية فى الإنترنت،مقال متاح على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.e3arabi.com
ـ **أ/ فراس محمد بلحة**،إحتكار جوجل لسوق خدمات البحث عبر الإنترنت ،دراسة مقارنة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،تصدرها جامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة،المجلد 16،العدد 2،ربيع الثانى 1441 هـ/ ديسمبر 2019م.
ـ المهندس/ **محمد البسام**،محركات البحث والإبحار فى الشبكة العنكبوتية، مقال منشر على الموقع التالى :
https://www.taqadom.aspdkw.com
ـ **د/ محمد الصغير المدنى**،محركات بحث الوسائط المتعددة على الشبكة العنكبوتية :المفاهيم،الأدوات،الأنواع،بحث منشور فى مجلة جامعة ناصر الأممية ،العدد 5،سنة 2010م.
ـ **محمد زايد و فريال الباجى**،أدوات ومحركات البحث على شبكة الانترنت، بحث منشور فى المجلة العربية العلمية للفتيان،تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،المجلد 10،العدد 20،ديسمبر 2006م.
ـ **محمد سمير**،مفهوم محركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.tawajod.ae ـ **معاذ عبد الله**،الفرق بين المتصفح أو المستعرض ومحركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.manhal.net
ـ **هبة الطباع**،أنواع محركات البحث،مقال منشور على الموقع الإلكترونى التالى :

ـــ مقـــال بعنـــوان " https://www.mawdoo3.com
أدوات البحث عن المعلومات فى شبكة الإنترنت" ،منشور على الموقع التالى :
https://www.biblio-maktabat.bloqspot.com
ـ مقال بعنوان " **البحث فى الإنترنت (برامج،وأدلة،وأدوات وطرق)"** ،منشور على الموقع التالى :
https://www.pharaohs-institutes.com
ـ مقال بعنوان "**الفهرسة Indexing وتحسين محركات البحث"**،منشور على الموقع الإلكترونى التالى : https://www.for9a.com
ـ مقال بعنوان " **محركات البحث** " منشور على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.du.edu.eq
ـ مقال بعنوان " **مشاكل الفهرسة: طريقة محرك بحث Google فى تجاوز مشاكل الفهرسة والدروس المستخلصة**،منشور بمعرفة **فينسنت كورسون**،الفريق المسئول عن التواصل فى محرك بحث جوجل على الموقع الإلكترونى التالى :
https://www.developers.google.com

ثانيا: باللغة الفرنسية:

(1) Ouvrages généraux :

- **Carbonnier (Jean),** Droit civil, les obligations, tome 4, PUF, 20e édition, 1996.

- **Malaurie (Philippe) et Aynés (Laurent),** Cours de droit civil, tome VI, les obligations, 6e édition, CUJAS, Paris, 1995 - 1996.

- **Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent),** Les obligauions, Responsabilité délictuelle, 4é edition, Litec., Paris, 1991.

(2) Les théses françaises:

- **Lavanchy (Morgan),** La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002.

(3) Etudes Specifiques et Articles :

- **Auyrs**, L'aplication du droit de la presse au reseau, internet, J. C. P. éd. E., 1998, Doct., p. 259.

- **Bitan (Hubert),** Acteurs et responsabilité sur internet, Gaz. Pal., 1998, I, Doct., p. 501.

- **Breban (Y.),** Internet et publication de sondages d'opinions en période électronique : vers un droit des hyperliens, Dossier Internet, 20 avril 1999, Gaz. Pal., avril 1999.
- **Cahen (Murielle),** Responsabilité des moteurs et annuaires de recherché, sur le site : https://www.muriell-Cahen.com.
- **Caplain (Peggy),** Le contrat d'hébergement de sit web, mém., 1999, p. 12 et s.
- **Castets - Renard (Céline**), Droit de l'internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2010.
- **Chand**, Responsabilité civile et Internet, Lamy droit informatique et reseaux, 2005.
- **Danjaume (Géraldin**e), La responsabilité du fait de l'information, J. C. P., éd. G., 1996, Doct, no. I3895.
- **Dupuis - Touboul (Frederique), Tonnellier (Marie- Helen), et Lemarchand (Stephane),** Responsabilite civile et Internet, J.C.P. éd. E., 1997, Chron., p. 137 et s.
- **Deprez (Pierre) et Fauchoux (Vincent),** Lois, contrats et usages du multimedia, Depréz Dian Guignlt, 2001.
- **Féral - Schuhl (Christiane),** Cyber droit, Le droit á l'épreuve de l'internet, 6 éme édition, Dalloz, Paris, 2010.
- **Guillard (M.),** Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 28 et s.
- **Hardouin (Ronan),** Observation sur les nouvelles obligations prétoriennes des hébergeurs Apropos de l'affaire " Google video ", Tri. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, disponible sur le sit : http://www.juriscom.net
- **Huet (Jérome), et Dreyer (Emmanuel),** Droit de la communicatuin numérique, L.G.D.J., Lextenso éditions, Paris, 2011.
- **Hugon (Ch.),** La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi no. 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : Contrats, Concurrence, Consommation,

Etudes novembre 2004.
- **Langlois (H.),** La responsabilité des intermediaries en mariére de commerce électronique, Petites Affiches, 6 février 2004, no. 27, p. 28.
- **Larrieu (Jacques),** Droit de l'internet, Ellipses édition, Paris, 2005.
- **Le Tourneau (Philippe) :**

A) La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, EXP Janvier 1999.

B) Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 6 éd., 2014.
- **Lucas (A.), Deveze (J.), et Frayssinet (J.),** Droit de l'informatique et de l'unternet , PUF, 2001.
- **Mensil (I.), Bescond (M.) et Gddoy - Tellez (J.),** La responsabilité des untermédiaires techniques en Espagne, disponible sur le site : https:///www.juriscom.net.
- **Pérez (Magalie),** La responsabililté des blogues, memoire 2007, disponible sur le site : https://www.gautrais.com
- **Ricbourg - Attal (Elise),** La responsabilité civile des Acteurs de l'internet du fait de la mise en line de contenus illicites, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014.
- **Rojinsky (Cyril),** La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illucite du site cible, disponible sur le site: https://www.juriscom.net.
- **Sédallian (Valérie) :**

A) La responsabilité des prestataires techniques sur internet dans le Digital Millenium copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, no. 110, Paris, janvier 1999.

B) Principe général de droit de la responsabilité et responsabilité des Acteurs d'internet, legamedia.

C) A propos de la responsabilité des outils de recherche,

disponible sur le site : http://www.juriscom.net
- **Sfadj (Rubin),** Le droit des liens hypertexte, Institut de recherché et d'études en droit de l'information et de la communication, mémoire Université de Maraeille III, 2002 - 2003.
- **Strowel (Alain) et Verhoestraete (Florence),** La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique : un cadre juridique pour l'internet, Journal des tribunaux no. 6000, Bruxelles, 2001.
- **Sylvie (Cholet),** La responsabilit du fournisseur d'hebergement, Paris, février 2001.
- **Thorel (Jérôme),** LCEN : SNEP désapprouve en partie l'avis du conseil constitutionnel, disponible sur le site : http://www.zdnet.fr/actualites.
- **Thoumyre (Lionel) :**

A) Comment les hébergeurs français sont devenus juges du manifestement illicites, disponible sur le site : http://www.juriscom.net

B) Précisions contrastées sur trios notions clés relatives á la responsabilité des hébergeurs. Revue Lamy droit de l'immatériel, no. 35, février 2008.
- **Velardocchio (Dominique),** L'information financiére en ligne, Marseille, Presses Universitaires D'Aix - Marseille, 2002.
- **Verbiest (Thibault) et Wéry (Etienne) :**

A) Le droit de l'internet et de la societe de l'unformation : droits europeens, belge et francais, Bruxelles, éd. Larcier, 2001.

B) La responsabilité des Fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, disponible sur le site : http://www.droit-technologie.org/actuality-1008
- **Verdure (Ch.),** Les hébergeurs de sits web : victims ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, no. 68 - 2005, Doctrine.
- **Vivant (Michél),** La responsabilité des intermediaries de l'internet, J. C. P., éd. G. 1999, I, no. 2021.

- **Wéry (Etienne),** La notion de contenu manifotement illicite soumise au juge des référés, disponible sur le site : http://www.Roit-technologie.org
- **Wilhem (P.),** La hiérarchie des responsabilité sur internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des résaux, no. 114, mai 1999.

(4) Notes et Observations :

- **Aubert** (**J- L. A.)**, note sous C. A. Paris, 28 févr. 1989, D. S., 1989, Somm., p. 337.
- **Caron (Christophe),** note sous Trib. Gra. Inst. Pontoise, 2 févr. 2005, Comm. Com. Electr. 2005, Comm. 35.
- **Galloux (J.- Ch.),** note sous C. A. Verasilles, 8 juin 2000, Comm. Comm. Electr. juillet - août 2000, P. 31.
- **Lestanc (Ch.) :**

A) note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, Communication et Commerce électronique, 2002, Comm. p. 8**.**

B) obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 31 juil. 2000, Comm. Com. Electr. Sept. 2001, Chron., no. 91, p. 23.
- **Manara (Cédrie),** Un outil de recherché doit-il supprimer une reference á un site litigieux ? Obs. Sous C. A. Paris, 15 mai 2002, D. S., 2003, p. 621.

قائمة الاختصارات

Art. : Article.
Art. préc. : Article Précité .
Bull. Civ. : Bulletin des arréts des chambers civiles de la Cour de Cassation française.
C. A. : Cour d'Appel .
Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Cass. civ 1er : Cassation civile, premiére chambre.
Cass. Crim., : Arrét de la cour de cassation chambre criminal**.**
Cass. com : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale .
Chron. : Chronique .

Civ. : Civile.
Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.
Com. : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale.
Comm. : Commentaires.
Comm. Com. Electr. : Communication - Commerce électronique**.**
Comp. : Comparer.
D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.
Déc. : Mois de décembre.
Doct. : Doctrine.
D. S. : Recueil Dalloz - Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.
Éd. : Édition.
Et s : Et suivants.
Févr. : Mois de février.
Gaz. Pal. : Gazette du Palais.
Inf. Rap. : Informations Rapides.
Janv. : Mois de janvier.
J.C.P. éd. E : Juris - Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.
J.C.P. éd. G : Juris - Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.
Juil. : Mois de juillet.
Juris. : Jurisprudence.
Juris - Data : La Banque de données informatique des éditions du Juris-Classeur.
L. G. D. J. : Libraire Générale de droit et de jurisprudence.
Litec : Librairees Techniques.
Mém., : Mémoires.
No. : Nombre (Numéro).
Nov. Mois de novembre.
Obs. : Observations.

Oct. : Mois de octobre.
Op. cit. : Ouvrage Précité.
P. : Page.
Par ex. : Par exemple**.**
Préc. : Précité.
PUF. : Presses Universitaires De France
sept. : Mois de Septembre.
Somm. Sommaires Jurisprudence.
Trib. : Tribunal.
Trib. Civ. : Tribunal Civile.
Trib. Com. : Tribunal commerciale.
Trib. Gra. Inst. : Tribunal de Grande Instance.